الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مسؤولية المنتج في عقد الإستهلاك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

عبيدي لمين

أولحاسي نجيم

إشراف الأستاذة:

د. زواوي لورية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: بهلولي فاتح، أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....رئيسا.

الأستاذ(ة): زواوي لورية، أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية...مشرفا ومقررا.

الأستاذ: سلاماني الفوضيل أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا.

2025/2024

-بسم الله الرحمن الرحيم-

"سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

سورة البقرة الأية 32

"وقل ربي زدني علما"

صدق الله العظيم

سورة طه الأية 114

شكر و عرفان

أولا قبل كل شيئ الشكر لله سبحانه و تعالى على النعم التي أهدنا إياها وعلى الصحة والعافية التي رزقنا بها والشكر لله وحده لا شريك له الذي منحنا الشجاعة والإرادة لمواصلة المسار الجامعي بصفة عامة وإنجاز هذه المذكرة ونود أن نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة الدكتورة زواوي لورية على جميع مجهودتها الجبارة نظير خدمتنا لإنجاز هذه المذكرة والشكر على جميع ملاحظاتها القيمة و تشجيعاتها لنا من أجل تحقيق هذا النجاح كانت أم قبل أن تكون أستاذة لنا والتي رفقتنا من أول يوم من إنجاز هذه المذكرة إلى أخرها.

الشكر موصول لجميع الأساتذة الذين كانوا سندا لنا طوال مسيرتنا الجامعية، وكان لهم الفضل في أن نختتم مسارنا محملين بحقيبة مليئة بالمعارف والمكتسبات التي تسهل حياتنا العملية، ونخص بالذكر الأستاذ زقموط فريد والأستاذة تغربيت رزيقة على دعمهم لنا ونصائحهما القيمة وكان لهما الفضل في إختيار موضوع المذكرة.

الشكر الخاص للجنة المناقشة نظير مجهوداتهم في قراءة هذه المذكرة وسعيهم لتصحيح كل ما تتضمنه من أخطاء.

نتقدم بجزيل الشكر لكل شخص ساهم سواء من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا العمل.

الإهداء

الحمد لله على تمام هذا العمل والحمدلله على جميع نعمه أهدي هذه الجوهرة إلى أمي الحبيبة التي حملتني وربتني وأنارت لي طريقي بدعائها والتي علمتني معنى العطف والحنان.

إلى أبي العزيز الذي أفنى بحياته لأن نعيش حياتنا في هناء وأبي الذي علمني الشجاعة والصبر على مشقة الحياة.

إلى جميع أفراد عائلتي الذي ساهموا من قريب أومن بعيد في نجاحي وأبوا إلا أن أنجح وأرفع رأس عائلتي بفخر وإعتزاز (إخواني، جدتي، خالتي، ريان....وجميع من ساندني طوال مسيرتي).

إلى رفيقة دربي (ك.ب)التي كانت سندا لي من أول يوم في مسيرتي الجامعية إلى أخرها ومن أول حرف من هذه المذكرة إلى أخره والتي دافعتني إلى أخر رمق منها.

إلى جميع أصدقائي ورفقاء دربي (ضياء الدين، حسام، خالد، هشام، حمزة، نجيم ....)

أهديه إلى جميع من تمنى مني التوفيق وساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

عبيدي لمين

الإهداء

إلى أمي العزيزة التي كانت سندا لي طوال مشواري الدراسي والتي سهرت من أجل تربيتي لكي أصل لهذه المرحلة من حياتي والتي تعبت كثيرا من أجلي وهذا النجاح الذي جاء بفضلها وبفضل داعوها.

إلى أبي الكريم والعزيز رحمه الله الذي كنت أود أن يشاركني فرحتي في التخرج لكن للأسف لم يعد بيننا الأن وهو الذي كان سببا في نجاحي وكان سندا قوي لي ليس فقط في مشواري الدراسي بل في حياتي وهو الذي أعتبره قدوة لي.

إلى جميع أفراد عائلتي الذين سندوني وشجعوني من أجل الوصول لما أنا عليه الأن في مسيرتي وأخص بالذكر إخواتي الثلاث وجداتي وإلى إبن عمتي، وجميع من كان بجانبي طوال مشواري الدراسي.

إلى شخص عزيز علي (ب.ح)، والتي كانت بمثابة الذراع الأيمن بالنسبة لي والتي سندتني إلى أخر دقيقة وشجعتني ومنحتني دافعا معنويا لمواصلة هذا المشوار.

إلى جميع أصدقائي وأحبابي (أنيس، نزيم، هشام، حمزة، لمين....)
أهديه إلى جميع من تمنى لي التوفيق وساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

أولحاسي نجيم

قائمة أهم المختصرات:

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

مقدمة

شهد العالم تطورا هائلا في عدة مجالات وقطاعات أدت إلى تسهيل حياة الانسان، وذلك لتلبية حاجياته ورغباته، وقد مست هذه التطورات العديد من المجالات خاصة منها الإقتصادية، وقد عالجت هذه التطورات النقائص والثغرات التي لطالما أحدثت تذبذبات في المعاملات الإقتصادية، والتي أدت إلى ظهور فوارق كبيرة بين المتعاملين الإقتصاديين نتيجة سيطرة أطراف إقتصادية على أطراف أخرى ما أنتج عدم التوازن الإقتصادي.

مسَت هذه التطورات الإقتصادية عالم التجارة والاستهلاك وأدرجت عديد التعديلات في المعاملات اليومية في حياة الآشخاص بين الصانع ومنتج السلعة بإعتباره المنتج والمستهلك بإعتباره المستفيد من السلعة، والتي قد تعود عليه بأضرار وخيمة تمس وتهدد صحته وجسده خاصة مع ظهور منتجات وسلع مقلدة ومزورة تتميز بعدم إحترام مقاييس ومواصفات الإنتاج اللازمة وهذا ما جعل العملية الإستهلاكية في خطر بسبب فقدان الثقة بين المستهلك والمنتج.

واكب المشرع الجزائري هذه التطورات التي شهدها العالم وقام بالعديد من التعديلات القانونية، بوضع قوانين جديدة لحماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتجات التي لا تتوافق مع متطلبات الإنتاج الصحي، وتتضمن إجراءات ردعية تجاه المنتجين الذين خالفوا قواعد الإنتاج السليمة، وسعى المشرع الجزائري إلى محاربة هذه التجاوزات في حق المستهلك الضعيف الذي يخضع للمنتج كونه بحاجة إلى تلك المنتجات الإستهلاكية، وغالبا ما تربط بين المنتج والمستهلك علاقات حتمية مبنية على عقد يسمى عقد الإستهلاك.

يعرف عقد الإستهلاك بأنه عقد مبرم بين المستهلك ومقدم السلعة والخدمة سواء المنتج أو المورد، ويعرف أيضا بأنه العقد القانوني أو الفعل المادي الذي يحقق الغاية من وجود السلع مع حصر قيمتها الإقتصادية وتقليصها كليا أو جزئيا، ويعرف بأنه ذلك العقد أو التصرف القانوني

الذي يقوم به أطراف هذا العقد الذي يسمح من خلاله للمستهلك الحصول على السلعة أو الخدمة تلبية لحاجياته اليومية[1].

يتبين مما سبق أن عقد الإستهلاك يبرم بين طرفين الأول يتمثل في المنتج وهو الطرف القوي والمسيطر ويعرف بأنه مجموعة أشخاص وليس شخص واحدا، ويعتبر كل مساهم في إنتاج السلعة كلية أو بجزء منها كمنتج، ويعرف بأنه الصانع الذي يقوم بإنتاج السلع والمنتجات لعرضها للإستهلاك وأنه يعد منتجا كل صانع للمنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية[2].

الثاني هو المستهلك ويتمثل في الطرف الضعيف فيها ويعرف بأنه كل شخص تسلم له أحد المنتجات لإشباع حاجياته الشخصية أو الشخص الذي يبرم تصرفا قانونيا مع المنتج وذلك بشراء السلع والخدمات بهدف إستهلاكها نهائيا أو صناعيا[3].

يعرف المنتوج بأنه شيئ مادي وملموس ويعتبر مال منقول مادي، يعتبر المنتوج من الأشياء التي يمكن تملكها ومن الأشياء التي يمكن السيطرة عليها أو إستهلاكها، كما يمكن أن يكون المنتوج شيئا معنويا، أي يمكن إعتباره من الأموال المنقولة المعنوية كالخدمات والإنتاج الفكري وبراءة الإختراع، وله أهمية كبيرة في عقد الإستهلاك كونه الركن الأساسي في العقد، حيث يشكل محل العقد. عرف المشرع الجزائري أيضا المنتوج بأنها سلعة أو خدمة يقوم بإنتاجها المنتج أو خدمة يؤديها تجاه المستهلك الذي يستفيد من هذه السلعة والخدمة[4].

تتمثل أهمية الدراسة في محاولة الوقوف على مختلف المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك ومدى نجاح المشرع في التصدي لمختلف التجاوزات التي يرتكبها المنتج إضافة إلى دفع المنتجين

1_ محمد عماد الدين عياض، عقد الإستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة البليدة2، ص53

2_ د. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص28.

3_ حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، مصر، 1997، ص17.

4_ د. زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص19.

إلى تحسين جودة منتجاتهم ووجوب الإلتزام بالمقاييس والمواصفات المطلوبة في المنتوج الموجه للإستهلاك، إضافة إلى خلق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الإستهلاكية ومحاربة مبدأ سيطرة القوي على الضعيف، وحتى أنه يصبح المستهلك على دراية بحقوقه وإلتزامات المنتج تجاهه والدراسة تهدف لمعرفة مدى تمكن المنتج من تحمل المسؤولية اللازمة لحماية المستهلك من مختلف التجاوزات.

تعتبر هذه الأهمية الدافع الرئيسي لإختيار هذا الموضوع، حيث نود الوقوف على مدى نجاح المشرع في تقرير المسؤولية القانونية اللازمة لردع المنتج تجاه جميع الخروقات التي تضر بالمستهلك، ومحاربة مختلف التجاوزات التي يقوم بها، وذلك بمحاولة تحليل ما أمكن من المواد التي تتضمن مختلف التجاوزات وما يقابلها من إجراءات ردعية تهدف لتقرير الحماية اللازمة للمستهلك.

بناء على أهمية الموضوع تطرقنا إلى طرح الإشكالية التالية:

"إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تقرير مسؤولية المنتج في عقد الإستهلاك"

لمعالجة موضوع البحث إعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بوضع وإعطاء مجموعة تعاريف للعناوين الرئيسية للبحث ووصف دقيق لجميع شروط و عناصر هذه العناوين.

إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل المواد والنصوص القانونية المتعلقة بالمجال الإستهلاكي، مع محاولة تفسيرها وتبيان معناها، إضافة إلى المنهج المقارن الذي يظهر في بعض التعاريف القانونية وذلك بالمقارنة بين المشرع الجزائري من جهة والتشريعات الأخرى من جهة أخرى.

سنقوم بدراسة موضوع البحث من كافة الجوانب حيث قسمنا موضوع البحث إلى فصلين، في الفصل الأول سنقوم بدراسة المسؤولية المدنية للمنتج في عقد الإستهلاك، المبحث الأول نعالج فيه المسؤولية العقدية، أما المبحث الثاني فنعالج المسؤولية التقصيرية، أما الفصل الثاني يشمل

دراسة المسؤولية الجزائية في عقد الإستهلاك، نعالج في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية بصفة عامة، أما المبحث الثاني نعالج فيه آثار المسؤولية الجزائية.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية للمنتج في عقد الإستهلاك

الأصل في العقود هي أنها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة بين الأطراف، سواء تعلق الأمر بوضع شروط متعلقة بالعقد أو تعلق الأمر بزمان ومكان التعاقد، فالمتعاقدان لهما كامل الحرية والإرادة بالتعاقد وهذا ما يؤدي إلى التوازن العقدي وعدم التفاوت في المراكز القانونية للمتعاقدين فيما بينهم، إلا أنه ظهر عقد الإذعان ليخرج عن الأصل ويكون إستثناء، ويكون هذا الإستثناء مصدر تفاوت المراكز القانونية وعدم التوازن العقدي بين أطراف العقد، ويثبت سيطرة طرف على طرف أخر.

نفس الوضع نجده في عقود الإستهلاك حيث يكون المنتج في مركز قوة والمستهلك في مركز ضعف، فبالرغم من عديد القوانين التي سعت إلى حماية المستهلك كطرف ضعيف من سيطرة الطرف القوي وهو المنتج، إلا أن تفاوت المراكز القانونية مازال قائما كون المتدخل والمنتج من جهة يسعى لتحقيق الربح حتى ولو أحدث ضرر بالمستهلكين ودون الأخذ بعين الإعتبار ضرورة حماية صحة وسلامة المستهلك، إضافة إلى أنه يقوم بالتحايل والإستيلاء على أموال المستهلك سواء بالغش أو التزوير أو التقليد أو أي تعدي مخالف للقانون و النظام العام، وبالتالي عند إرتكابه لهذه التجاوزات فإنه تقوم مسؤوليته تجاه المستهلك سواء المسؤولية العقدية منها أو المسؤولية التقصيرية وقد تصل إلى المسؤولية الجزائية.

نقصد بالمسؤولية المدنية هي مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم من طرف المنتج والإخلال بالالتزام الذي يقع على عاتقه وتعرف أيضا المسؤولية المدنية على أنها الإلتزام الذي يقع على الشخص للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه للآخرين أومن خلال تصرفات الأشخاص أوالأشياء[1] التي يكون مسؤولا عنها.

قد تكون هذه المسؤولية مسؤولية عقدية التي يسببها الإخلال ببعض الإلتزامات التعاقدية التي تقع على عاتقه والتي حددها العقد أو التي لم يلتزم فيها المنتج بضمان سلامة المستهلك من خطورة المنتجات، أما المسؤولية التقصيرية فهي عبارة عن إنحراف المنتج عن سلوك الشخص

1_ حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار وائل، الأردن، 2006، ص11.

العادي، والذي يؤدي الى إضرار الطرف الآخر بسبب قيامه بفعل غير مشروع، مما يستوجب ويستلزم منه تحمل المسؤولية عن ذلك الضرر الناتج ويقوم بتعويض عن ذلك الضرر، حيث يستوجب منه أن يقوم تحمل مسؤوليته عن جميع أفعاله الشخصية كانت أو عن فعل الغير أو عن الأفعال الصادرة عن الأشياء أو الحيوان بصفته حارس لهما، وتقوم هذه المسؤولية عن الأضرار التي تسببها هذه الأفعال للشخص المضرور ليستوجب منه بعد ذلك تعويضه عن جميع الأضرار اللاحقة بالشخص المضرور.

نتطرق في هذا الفصل للمسؤولية المدنية العقدية (المبحث الأول) والمسؤولية المدنية التقصيرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية العقدية في عقود الإستهلاك

المسؤولية العقدية هي من أبرز المسؤوليات التي يتحملها المنتج وتقوم هذه المسؤولية عند إنحراف أو إخلال المنتج بإلتزاماته والمهام الواجب القيام بها والمتفق عليها في العقد، أي إخلال المنتج بإلتزاماته المذكورة في العقد والغرض من العقد هو الحفاظ على مصالح الأطراف وأهدفهما وإذا أخل أحد الأطراف بإلتزاماته فيتحمل المسؤولية عن ذلك، وتقوم مسؤولية المنتج في إطاره العقدي في حالة الإخلال بإلتزامه، ويكمن هذا الإخلال إما بوجود العيب الخفي في المنتوج أو عدم مطابقة منتجاته أو لضمان سلامة المنتوج ولذلك قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين سنتطرق إلى أنواع المسؤولية العقدية في (المطلب الأول) ونبين آثار المسؤولية العقدية في عقد الاستهلاك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع المسؤولية العقدية في عقود الإستهلاك

كما ذكرنا سبقا أن المسؤولية العقدية تقوم في حالة قيام المنتج بالإخلال بإلتزاماته المنصوص عليها في العقد وللمسؤولية العقدية بعض الأنواع التي تتمثل في:

الفرع الأول

مسؤولية المنتج عن العيوب الخفية

يعتبر العيب في المنتجات حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته[1] ولقد تطرقنا في فرعنا هذا إلى تقديم تعريف العيب الخفي (أولا)،وتقديم شروطه (ثانيا).

1_ سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2008، ص111.

أولا: تعريف العيب الخفي

يعتبر العيب الخفي هو الهلاك الذي يلحق بالمنتوج أو السلعة والتي يكون فيها العيب غير ظاهر بالنسبة للمشتري، ولقد عرف المشرع الفرنسي العيب بأثره وذلك في المادة 1641من القانون المدني الفرنسي[1] "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو التي تقلل من هذا الاستعمال إلى درجة تجعل المشتري لا يحصل عليه أو يدفع ثمنا أقل لو علم بها".

يقصد من نص المادة أن البائع عند عرضه لمنتجاته يجب أن يضمن جميع العيوب الخفية التي تظهر للمستهلك أو المشتري والتي تقلل من قيمتها، أي لو كان الزبون أو المستهلك عالما بتلك العيوب الغير الواضحة ما كان ليشتري ذلك المنتج أو تلك السلعة لغرض وجود العيب فيها أو على الأقل كان ثمن السلعة أقل.

لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف العيب في المادة 379 من ق م ج[2] التي تنص"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان للمبيع ماينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو يكن عالما بوجودها"

نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري ألحق العيب الخفي بالبائع في حالة وجود خلل أو تخلف أحد صفات المبيع التي كان يتعهد بوجودها في المبيع أثناء التسليم إلى المشتري والتي

1_ القانون المدني الفرنسي رقم 1343 المؤرخ في 9 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم ج ر ج ج.

2_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975) المعدل و المتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 جانفي 1983، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988، القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فيفري 1989، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم ج ر ج ج عدد 31.

تعيق الإنتفاع والإستغلال الحسن من طرف المستهلك بحسب الغاية المقصودة منه، فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس الضمان.

ثانيا: شروط العيب الخفي

لقيام هذا العيب الخفي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط التي سوف نتطرق إليها و التي تتمثل في:

1-أن يكون العيب قديما

إن العيب الذي يلحق بالمنتوج بعد تسلمه من طرف المستهلك فلا ضمان له من طرف البائع كالعيب الذي يمس بسلعة كونها فاسدة لعدم حفظها في الأماكن الباردة كالجبن والياغورت... فكان إنتاجها سليما لكن بعد انتقالها للمستهلك لم يراعي الإحتياطات اللازمة وألحق الضرر بالمنتوج[1].

هناك أمر آخر فمثلا إذا إنتقل المنتوج من المنتج إلى البائع العادي والمنتوج كان سليما من العيوب، وبعدها وجد عيب فهنا لا يكون المنتج مسؤولا بل البائع هو السبب في وجود العيب في المنتوج بسبب تهوره ولأن العيب وقع بعد التسليم.[2]

يفهم أن المنتج مسؤول على العيوب التي تصيب المنتوج قبل تسليمه فقط.

2-أن يكون العيب خفيا

لا يكفي إعتبار العيب قديما فقط إنما أيضا أن يكون ظاهر وقت التسليم وإلا إعتبر أن المشتري راض بالمنتوج وبالتالي لا يضمنه البائع

1_ محمد حسين، عقد البيع، القانون المدني، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، -الجزائر، 1990، ص152.

2_ د. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2006-2007،ص74.

يرى جانب من الفقه أنه يجب على المشتري الإستعانة بأهل الخبرة لمعرفة مدى وجود العيب.

حيث إن لم يستعن بالخبير فلا ضمان على البائع للمنتج، ولقد شددت بعض الأحكام منها محكمة النقض الفرنسية على المشتري المهني المتخصص في مجاله حيث يفترض عليه معرفة العيب بالمنتوج بمجرد فحصه، أي لايمكن لذلك العيب أن يكون خفيا بالنسبة لهم لأنهم من أهل الاختصاص، وبالتالي يسهل عليهم إكتشاف العيوب، وأن يكون العيب خفيا في حالة عدم تمكن المشتري من معرفة واكتشاف العيب ولو فحص المنتوج بعناية الرجل العادي، غير أنه يمكن أن يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر ذلك في حالتين.

- حالة إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.

- حالة إذا أثبت المشتري أن البائع قام باخفاء العيب غشا[1].

بالتالي إذا لم يكتشف المشتري المهني العيب فلا يحق له الرجوع بالضمان لإفتراضه علمه به، ولقد أقر بعض الفقهاء أنه يمكن الرجوع على البائع بالضمان حتى وإن إشترط إثبات الخطأ[2].

إن العيب الخفي يتحقق في عقد الإستهلاك مثل عند قيام المنتج بإنتاج سيارة بإطارات غير صالحة ولا يظهر العيب فيها إلا بعد إستعمالها ليكتشف البائع بعد ذلك العيب في الإيطارات

3-أن يكون العيب مؤثر

يعتبر الشرط الخاص بالتأثير أو الجسامة حسب المادة 379 من ق م ج[3]هو العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه كيفما هو مذكور في العقد أو كما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، وهذا ما بينه المشرع الفرنسي بقوله

1_ محمد حسين، مرجع سابق، ص154.

2_ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص10.

3_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

"يكون العيب مؤثرا إذا بلغ حد من الجسامة يجعل المبيع غير صالح للإستعمال في الغرض الذي أعد له" أي أنه إذا بلغ المبيع درجة من الجسامة مما يجعل ذلك المنتج أو المبيع غير قادر للإستهلاك أو غير صالح بسبب ذلك العيب فهنا يعتبر ذلك العيب مؤثر[1].

يتضح من نص المادة 379 من ق م ج[2] أن المشرع ج إعتمد على المعيار الموضوعي وهذا من خلال طلبه لدرجة كافية من الجسامة في العيب الخفي، وهذا لكي يعد مؤثرا وموجبا للضمان إذا إنتقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية، وقد يكون هناك عيب يؤثر في قيمة المبيع دون أن ينقص من منفعته، ولكن العيب التافه الذي لم يصل إلى درجة الجسامة ولا يستوجب الضمان، ويقصد به العيب الذي يجعل من المنتوج ذو خطورة على خلاف طبيعته[3].

يظهر العيب المؤثر في عقد الإستهلاك عند قيام المنتج مثلا بإنتاج حواسيب ببطاريات فاسدة وهذا مايؤثر على الإستعمال الحسن لهم.

4-عدم علم المشتري بالعيب

يشترط أيضا عدم علم المشتري بالعيب لأن العلم من جانبه يعتبر موافقة على شراء الشيء المبيع بحالته المعيبة، والعلم هو العلم اليقيني، لأن في حالة علم المشتري بالعيب لا يمكنه الرجوع على المنتج بالتعويض عن العيوب التي يتضمنها المنتوج، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 379 ق م ج[4].

كما أن هذا العلم لا ينتج أثره إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من العيب فتقوم مسؤولية المنتج أو البائع حتى وإن لم يكن العيب خفيا

1_ كريم بن سخرية، مرجع سابق ص 104.

2_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

3_ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن أسباب التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، 1983، ص47.

4_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مسؤولية المنتج عن مطابقة المنتوجات

لقد إختلف الفقهاء في تعريف الالتزام بضمان المطابقة ولقد إكتفوا فقط بتعريف المطابقة وعدم المطابقة فقط دون تقديم تعريف للإلتزام بالمطابقة بصفة عامة، ونجد أن الفقه الفرنسي إستخلص تعريف الالتزام بضمان المطابقة من نص المادة 221 من قانون الاستهلاك الفرنسي،[1] وعرفها على أنها الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد"، في حين عرفه بعض الفقهاء على "أنه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوج موافق للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد صراحة وضمنيا والتي تجعل المنتوج صالحا للإستعمال بحسب الغرض الذي أعد له أو حسب طبيعته"[2]، في حين تطرق المشرع الجزائري للمطابقة في عدة قوانين منها:

تبين من نص المادة 353 من ق م ج[3] التي إشترطت المطابقة عندالبيع بالعينة التي تنص على "إذا إنعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها وإذا تلفت أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت الشيئ مطابق أو غير مطابق للعينة".

نستنتج من نص المادة أنه يشترط أن يكون المبيع أو المنتوج الذي إنعقد البيع فيه بالعينة أن يكون المبيع مطابقا لنفس المواصفات المنصوص عليها قانونا والتي تحقق السلامة المذكورة في العقد والتي تم الإتفاق عليها، وذكر أيضا حالة إتلافه أو هلاكه في يد أحد المتعاقدين سواء كان بعمد أو بغير عمد، وبالتالي تقوم مسؤوليته ويقع عليه عبء إثبات مدى المطابقة وعدم المطابقة.

1_ القانون رقم 344-2014 المؤرخ في 17 مارس 2014 بشأن حماية المستهلك ، ج ر عدد 1.

2_ كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص15.

3_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-306[1] على أنه "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي والمستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة مابعد البيع".

يستنتج من نص المادة أن الإلتزام بضمان المطابقة من الإلتزامات الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين المنتج والمستهلك، كون شرط أساسي في المعاملات بينهما، أي أن السلع والمنتجات يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المذكورة والمتفق عليها في العقد ويعتبر كإلتزام واجب على المنتج وأن تكون مطابقة للمواصفات المنصوص عليها قانونا.

تطرق المشرع للمطابقة وذلك من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وهذا في المادة الثالثة من الفقرة 18[2]، حيث نصت على أن المطابقة هي "إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاصة به".

نستنتج من نص المادة أن المطابقة في نظر المشرع الجزائري هو أن يكون المنتوج والسلعة موضوعة وفق المعايير اللازمة ووفق الشروط التي تحقق السلامة بالنسبة للمستهلك.

كما أن المشرع الجزائري عالج موضوع المطابقة في مرسوم رقم92-65[3] في المادة الأولى بقولها "يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق"، ومنه تهدف هذه المادة إلى تأكيد تنفيذ الإلتزام

1_ المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10-09-2006، والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تصفية فيها، ج ر ج العدد 56، 2006الصادرة في 11 سبتمبر 2006، ص17.

2_ القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل بموجب قانون 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12-02-1992، و المتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة و المستوردة، ج ر ج، رقم 13، الصادرة في 19 فيفري 1992 .

بضمان مطابقة المنتوجات، وهذا ما ذهبت إليه المادة الثانية من ذات القانون ليقوم بإجراء تحليل الجودة والمطابقة، وهناك أيضا المرسوم 91-53 [1] والذي يبين في مادته الرابعة على إلزامية مراعاة المقاييس المصادق عليها والأحكام القانونية عند جلب المواد الأولية، كما أن قانون حماية المستهلك 09-03[2] لقد ذكر ذلك بعنوان مطابقة المنتوجات في نص المادة 11 التي تنص على "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله".

يتضح من نص المادة أن الإلتزام بالمطابقة يجب أن يتوفر في كل منتوج معرض للإستهلاك ومعنى ذلك أن يكون تم إنتاجه وفق المواصفات المنصوص عليها قانونا ويجب أن تحتوي على مجموعة البيانات التي تحقق سلامته بتركيبته و جميع مميزاته، وعليه يمكن القول أن المشرع رتب إلتزاما بضمان مطابقة المنتوجات في ذمة المنتج والبائع المهني أو المتدخل في عملية إنتاج و عليه يتحقق مطابقة المنتوج للمواصفات.

يقوم الإلتزام بالمطابقة على أساس الإلتزام بتسليم المنتوج للمشتري مطابقا للمواصفات، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في حكمها الصادر بتاريخ 16-02-2000 في الملف رقم "213691" حيث قضت "بأن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للإستهلاك بدلا من بذور البطاطس حسب مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين وثبوت فساد البضاعة، بالحالة التي كان عليها وبالقدر المعين في العقد، وقام بتعريف وضع المنتوج على أنه مجموعة مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.

1_ المرسوم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج ر ج ج، رقم 09، الصادرة في 27 فيفري 1991.

2_ القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

يستنتج منه أن المطابقة تشمل الكم والنوع وجميع البيانات المتفق عليها بين أطراف العلاقة الإستهلاكية، أي أن يقوم بتسليم المنتوج على الحالة التي تمكن المستهلك من إستهلاكها وفق الغرض المعدة لها.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري بإستعماله مصطلح وضع المنتوج للإستهلاك هو حماية المستهلك ويمكن الرجوع على المنتج بدعوى عدم المطابقة لكن بشروط وهذا ما نستخلصه من المواد 11 و12 [1]من قانون المستهلك الجزائري وهي:

-يجب إخطار المنتج بعدم المطابقة.

-عدم مطابقة المنتوجات وقت وضع أو عرض المنتوج للتداول أو الإستهلاك.

-عدم مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في المقاييس القانونية واللوائح التنظيمية وكذا مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد.

-أن يكون المنتوج متعارضا مع الرغبة المشروعة للمستهلك.

-أن يكون قد تم مراقبة المطابقة قبل عرض المنتوج للاستهلاك.

الفرع الثالث

إلتزام المنتج بضمان سلامة في المنتوجات الخطيرة.

الحق في السلامة غاية يهدف أيضا المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال إلزام المنتج بضمان سلامة المنتوجات التي يقدمها للمستهلك من أي عيب يجعلها غير صالحة للإستعمال أو لخطر ينطوي عليه ليس في فترة العرض للإستهلاك فحسب، وإنما يسري مفعول هذا الضمان عند تسليم المنتوج[2].

1_ قانون 09-03، مرجع سابق.

1_ علي فيلالي، الإلتزامات –الفعل المستحق للتعويض،ط 2 ، موفم للنشر، الجزائر،2007 ، ص266.

يلتزم المنتج أو البائع بضمان سلامة المنتج أي يقوم بالإلتزام بالإعلام بعيوب المبيع وإزالتها أو إخبار وإعلام المستهلك بتلك العيوب، وذلك لتحقيق الأمن و السلامة، وتبادل الثقة بين المستهلك والمنتج، أن المشرع الجزائري إكتفى بتعريف المنتوج السليم في قانون حماية المستهلك، وذلك في المادة الثالثة في فقرتها 11[1] التي تنص على أنه "منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية".

نستنتج من نص المادة أن المشرع إعتبر أن كل منتوج لاعيب فيه ولا نقص ولا يؤثر أو يضر بصحة المستهلك أو بمصالحه المادية يعتبر في نظره منتوجا سليما، ويتوافق مع شروط الأمن والرعاية الصحية للمنتجات.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج تعريف الإلتزام بالسلامة، وهذا ضمن الإلتزام بضمان العيوب الخفية، حيث عرف المشرع الجزائري سلامة المنتوجات في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الرابعة[2]"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

نستنتج أن المشرع الجزائري ألزم كل منتج و متدخل بأن يقوم بحفظ سلامة المنتوجات التي يطرحها للإستهلاك وأن يسهر على أن تتطابق مع المواصفات التي تحقق الأمن والسلامة تفاديا بأن تضر بصحة المستهلك وإعتبر السلامة بأنه إلتزام أساسي واجب على المتدخل القيام به.

السلامة في المنتوج لا تأتي إلا بقيام المنتج بإعلام المستهلك في حالة السلع الخطيرة وهذا الإعلام يقوم بوجود عنصرين هما:

2_ قانون 09-03، مرجع سابق.

3_ قانون 09-03، مرجع نفسه.

العنصر الأول: هذا ما يتعلق بتعريف المنتوج ووصفه للمستهلك بتبيان مكوناته وعناصره وخصائصه ودواعي الإستعمال وتهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الإستفادة بالوجه الذي يتوافق مع رغباته المشروعة.

العنصر الثاني: ويتعلق بتبيان كيفية الإستعمال والإحتياطات الواجب إتخاذها عند إستعمال المنتوج من طرف المستهلك وتوجيه إنتباه إلى حجم المخاطر التي تنجر عن إستعماله وإمداده أيضا بكل التدابير التي عليه إتخاذها للحيلولة ودون ظهور الأخطار الكامنة في الشيء[1].

قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 352 من ق م ج بقولها "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

يتبين من نص المادة أنه يجب أن يلتزم البائع بأن يصرح بوصفه للمبيع وصفا دقيقا للمشتري ويجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع ويكون علما كافيا وبجميع المواصفات الأساسية والبيانات المتوفرة في المنتجات.

الإلتزام بالإعلام لايؤدي وظيفته إلا بتوفر مجموعة من الشروط منها أن يكون كاملا ووافيا، وأن يكون تحذيرا لصيقا ومرتبطا بالسلعة، وأن يكون التحذير ظاهرا للعيان[2].

المطلب الثاني

آثار المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية تنتج عند إخلال المنتج بإلتزاماته التعاقدية تجاه المستهلك أو أي طرف آخر في العقد، وتكمن آثار المسؤولية العقدية في عقود الإستهلاك في توفير حماية واسعة للمستهلك، وسنقوم بتبيان بعض آثار هذه المسؤولية ولقد قمنا بتقسيم مطلبنا إلى فرعين، الإلتزام بالتعويض (الفرع الأول) فسخ العقد (الفرع الثاني) وإصلاح العيب وإستبدال المنتوج (الفرع الثالث)

1_ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد،2007 ، ص 112.

2_ قادة شهيدة، مرجع نفسه، ص114.

الفرع الأول

إلتزام بالتعويض

يلتزم المنتج بتعويض المستهلك أو المتضرر عن كل الأضرار التي لحقت به نتيجة العيب أو الإخلال بالعقد[1]، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية ويكون التعويض في الضرر المباشر المتوقع فقط، أي الضرر الذي يمكن أن يتوقعه عادة وقت التعاقد إلا في حالة غشه أو خطئه الجسيم، فإنه يسأل عن الضرر المباشر، وهذا ما نص عليه في المادة 182 فقرة 2 من ق.م.ج[2] التي تنص على أنه "غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

يفهم من نص المادة أن الشخص الذي يسبب خطأ يعود بالضرر على الأخرين فإنه ملزم بالتعويض عن الضرر الناجم عن خطأه سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع، إضافة إلى أنه ملزم بالتعويض وتحمل المسؤولية المدنية عن كل ضرر يرتكبه الغير التابع له أو الشيئ الذي يكون في حراسته، ويرجع ذلك إلى أن الدائن والمدين أوجدا العقد ثم حددا مدى التعويض عن الضرر، ويشمل التعويض عن الضرر المادي تلف الممتلكات، فقدان المنفعة...وجميع الأضرار التي تلحق بالشخص المضرور وقد يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كالألم النفسي وجميع التعديات المعنوية التي تسبب له تعب ومعاناة نفسية وفكرية.

نستنتج بأن للمستهلك الحق بالمطالبة بالتعويض إستنادا إلى المسؤولية العقدية عند وجود عقد بين المستهلك والمنتج سواء كان الخطأ والضرر الذي يرتكبه الشخص متوقع أو غير متوقع، ويعتبر كل إخلال بإلتزام الضمان والسلامة بمثابة إخلال بالعقد، فالمستهلك هو الشخص المعرض للضرر في العلاقة الإستهلاكية كونه الطرف الذي يمكن له أن يستهلك منتوجات معيبة وغير صالحة ولا تتوافق مع شروط السلامة الصحية والتي ينتجها المنتج.

1_ مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، لدفعة 16 جانفي2012، ص66.

2_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

الفرع الثاني

فسخ العقد

يعتبر فسخ العقد من الحقوق التي منحها المشرع للطرف المتضرر في حالة تعرضه لضرر من الطرف الأخر، حيث نص المادة 119"في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك"[1]

نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري في القانون المدني أعطى الحق للشخص المتضرر في المطالبة في فسخ العقد بعد الإعذار مع التعويض و ذلك في حالة إذ لم يوف الطرف الأخر بإلتزاماته القانونية أو في حالة إخلاله بها.

إذا كان العيب في المنتج جوهريا ويمنع تحقيق الغرض من التعاقد، يحق للمستهلك طلب فسخ العقد وإسترداد ما دفعه، ويعتبر فسخ العقد وسيلة قانونية لحماية المستهلك من تحمل منتج معيب لا يحقق المنفعة المرجوة، ونجد القانون 09-03 الذي يقوم بحماية المستهلك من الغش والخداع وإسترجاع أمواله عند تسليم منتج معيب أو غير مطابق، ولكي يتمكن المستهلك من فسخ العقد يجب أن يكون هناك عيب خفي أو نقص في مطابقة المنتج والمستهلك لم يكن عالما به وقت التسليم، وأن يكون العيب جوهريا بحيث يجعل المنتج غير صالح للإستعمال أو ينقص من منفعته بدرجة كبيرة، وينتج عن فسخ العقد إرجاع الثمن المدفوع للمستهلك بالكامل، وإعادة المنتوج من المستهلك إلى المنتج، وإمكانية المطالبة بتعويض إضافي عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر، ويمكن رفض فسخ العقد إذا أثبت المنتج أن العيب تسبب به المستهلك أو إنقضاء مدة الضمان دون إتخاذ أي إجراء.

1_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

الفرع الثالث

إصلاح العيب و إستبدال المنتج

يمكن للشخص المتضرر الذي يكتشف وجود العيب في المنتوج أو المبيع الذي إقتناه أن يطالب من الشخص المنتج والبائع بإستبدال المنتوج والمبيع إذا كان يستلزم ذلك إستبداله حيث يشترط أن يكون الإستبدال ممكنا، كما يمكن له المطالبة بإصلاح العيب الموجود في المبيع وأن يكون ذلك بدون تضرر المشتري والبائع.

إذا لم يتم إصلاح أو إستبدال الشيئ المبيع والمنتوج الذي يحوز على عيب ما، يمكن للمستهلك والشخص المتضرر أن يطالب بفسخ العقد وإسترداد الثمن المدفوع.

لقد نص المشرع على أن للمتضرر أو المستهلك الحق في طلب إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله قبل اللجوء إلى الفسخ، ولكن يحق للمنتج رفض الإستبدال وهذا بشرط إصلاح المنتوج الأصلي وإعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجانا[1]، ولقد أوجب المشرع الجزائري المنتج بإصلاح المنتجات التي فيها عيب والتي قد تضر المستهلك كما يمكن للمستهلك المطالبة بتعويض يناسب الضرر الذي لحقه من جراء المنتوج المعيب إلى جانب إصلاح المنتوج، كما يمكن إستبدال المنتوج الذي يكون فيه عيبا جسيما غير قابل للإستعمال كليا أو جزئيا[2].

1_ مامش نادية، مرجع سابق، ص47.

2_ علو محجوبة، مرجع سابق، ص56.

المبحث الثاني

المسؤولية التقصيرية للمنتج في عقد الاستهلاك

تعتبر المسؤولية التقصيرية أحد أنواع المسؤولية المدنية وهي من المسؤوليات التي يتحملها المنتج في حالة إرتكاب الخطأ، وجعل ذلك الخطأ مفترضا في المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، وتقوم المسؤولية نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني وقد عالجها المشرع في المواد 124[1] وما يليها من ق م ج بعنوان العمل المستحق للتعويض، إلا أنه فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية التي يشترط فيها إثبات الخطأ غير أنه أضاف في إطار حالات المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض، وهي مسؤولية عن فعل الغير بصفة خاصة، سواء قامت على فكرة الخطأ أو على أساس مسؤولية الحارس المفترضة، فإن هذا لايمنع في كل الأحوال من إلتزام المنتج بتعويض المضرور أي المستهلك عن الأضرار التي لحقته، ويتأكد أن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالإلتزام عند الإضرار بالغير، لذلك قسمنا مبحثنا إلى مطلبين أنواع المسؤولية التقصيرية (المطلب الأول) وأثار المسؤولية التقصيرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع المسؤولية التقصيرية

تتكون المسؤولية التقصيرية للمنتج من ثلاثة أنواع من مسؤوليات وهي مسؤولية المنتج عن الأفعال الشخصية (الفرع الأول) ومسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه (الفرع الثاني) ومسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (الفرع الثالث).

1_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

الفرع الأول

المسؤولية عن الأفعال الشخصية

عالج المشرع الجزائري المسؤولية عن الأفعال الشخصية وذلك في المادة 124 من ق م ج التي تنص على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

نستنتج أن الشخص الذي يتسبب في إضرار بالغير بخطئه فهو مجبر بالتعويض، أي أن كل شخص يتسبب بضرر لشخص آخر يستوجب منه القانون بأن يقوم بدفع تعويض للطرف المتضرر وذلك مقابل إضراره، ومنه فإن أساس المسؤولية تتمثل في وجود خطأ خارج عن السلوك المألوف وخارج عن سلوك الشخص العادي ينسب إلى المسؤول عنه، ويتمثل في إخلاله بإلتزاماته ويقع عبئ الاثبات على الطرف المضرور[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 1382 من ق م ف بقولها "كل عمل آيا يوقع ضرار بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر،أن يقوم بتعويضه"[3]

يستخلص من نص المادة ق م ف أن العمل أو السلوك الذي يسبب ضررا للغير جراء أخطاء المسبب بالضرر يستوجب منه القيام بدفع تعويض للشخص المتضرر عن سلوكه وأخطائه، وهذا مايتوافق مع عقد الإستهلاك، التي تتمثل في أن المنتج عند قيامه بخطأ في منتوجه ووجود عيب فيه يسبب ضررا للمستهلك فإن المستهلك يعود عليه بطلب التعويض جراء الأضرار التي لحقت به.

لكن هذا الحق لا يتحصل عليه إلا إذا أثبت الخطأ من جانب المنتج.[4]

1_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2_ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص118.

3_ المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي المؤرخ في 9 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم .

4_ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص56.

الخطأ في عقود الإستهلاك يأخذ عدة صور منها:

أولا-خرق المنتج لقواعد المهنة

قد يحدث أن يقوم المنتج بالإخلال وتجاوز القواعد المنظمة لمهنته سواء كانت تشريعية أو عرفية، وخاصة إذا كان لا يلم بالأصول الفنية لمهنته.

يقصد بالقواعد التشريعية أنها تلك القواعد التي يجب على المهني أو المنتج إحترامها والإلتزام بها والتي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ تقصيري للمنتج، ومنها القواعد المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب على المنتج أن يوردها على السلعة، أما القواعد العرفية فهي تعد مصدر أخر للقواعد التي يلتزم المنتج بإحترامها، بل وهي مصدرا حقيقيا للإلتزامات في علاقات المهنيين والمنتجين ببعضهم البعض، ولقد إختلف الفقهاء في تحديد مضمون القواعد العرفية وبالتالي إلزام المنتج بالسلوك الذي إعتاد عليه نفس الأعضاء المهنيين، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية لسنة 1936 المتعلقة بمسؤولية الطبيب كمهني محترف حيث إعتبرت الطبيب مسؤولا على كامل أخطائه المهنية.

ثانيا-إستخلاص الخطأ من الإخلال بأحد الالتزامات

الأصل أن الإخلال بالإلتزام يؤدي للمسؤولية العقدية ولكن من الصعب أن يؤدي إلى المسؤولية التقصيرية، لأن كلا من المسؤوليتين لهما مهام ومجال مستقل عن الآخر فهما لا يختلطان، فالإعتراف بمثل هذا المبدأ يؤدي بصفة غير مباشرة للسماح للأشخاص الأجانب عن العقد بالمطالبة بتنفيذ الإلتزامات التعاقدية، وهذا يمثل خروج عن مبدأ نسبية أثر العقد، ولقد تم تأكيد الفصل بين نطاق كلا من المسؤوليتين لمدة طويلة وهذا ما عبر عنه الفقه والقضاء الفرنسين بالقول "إن الخطأ التقصيري يجب أن ينظر اليه نظرة مستقلة عن العلاقات التعاقدية وعن إخلال المتعاقدين بإلتزامات العقد"[1].

1_ حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص111.

لكن لم تستقر الأوضاع على هذا المنوال حيث سرعان ما أعتبر رفض السماح للغير بتأسيس دعواه في المسؤولية التقصيرية على إخلال المتعاقد بأحد الالتزامات العقدية إجحاف في حق الغير الأجنبي عن العقد، ويظهر ذلك بوضوح عندما يكون محل العقد تسليم شيء للمشتري، حيث لا يستعمله وحده ففي هذه الحالة يلحق الضرر الناشئ عن الشيء بأطراف أخرى كأحد أفراد الأسرة فالمواد الغذائية الفاسدة مثلا تهدد كل من يشارك المشتري في وجباته[1].

ثالثا:إستخلاص الخطأ من ظروف الحادث

يمكن إستخلاص خطأ المنتج من ظروف الحادثة متى كانت في هذه الظروف ما يسمح بإفتراض وقوع الخطأ من المنتج مثلا حادثة الغسالة حيث إعتبرت الحادثة أنها نشأت عن الخطأ من المنتج وقد يلجأ القضاء الإنجلوسكسوني تسهيل مهمة المضرور في الحصول على التعويض، وهذا من خلال إعفائه من إثبات الخطأ إلى افتراض الخطأ، ومن الملاحظ أن تطبيق هذه النظرية أي افتراض الخطأ ليس بالضرورة إعتبار المنتج مخطئ دائما لأن القضاء يستند دائما على أسباب قوية[2].

الفرع الثاني

مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه

يمكن للمنتج أن يكون مسؤول عن خطأ وقع ولم يكن هو من إرتكب ذلك الخطأ ويقوم بالتعويض عن ذلك الضرر الذي يلحق بالمضرور، حتى ولو لم يكون هو المخطئ بل الخطأ ناتج عن أفعال تابعيه ومن خلال نص المادة 136 من ق م ج[3] التي تنص على أن "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية

1_ حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 112.

2_ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 214 .

3_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها تتحقق العلاقة التباعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

يستنتج من نص المادة أن المنتج يعتبر مسؤول عن جميع أخطاء تابعيه سواء كانوا كعمال أو موظفين شريطة أن يكون الخطأ وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته، مثل خطأ في الإنتاج أو بسبب وظيفته أو بمناسبتها، و يقصد به أن المنتج يتحمل تبعية أخطاء تابعيه ويستوجب منه دفع تعويض عن أخطائهم للشخص المضرور وحتى ولو لم يكن المنتج هو من إختار تابعيه وموظفيه.

يمكن للمنتج بعد ذلك أن يعود على تابعيه مسبب الضرر إما بعقوبات تأديبية أو أن يعود عليه بأن عوضه على كل ما تحمله المنتج من تعويضات للمضرور أو عن الخسارة اللاحقة جراء الإنتاج المعيب والمسبب للضرر.

لقيام مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه لابد من شروط وهي:

أولا–وجود رابطة التبعية

نصت المادة 136 من ق م ج في فقرته الثانية[1] أنه " تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعيه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".

نستنتج من نص المادة أن المنتج أو المتبوع يعتبر مسؤولا عن أخطاء تابعيه حتى ولو لم يكن مسؤولا عن تعيينهم أو مسؤولا عن إختيارهم، ويستوجب منه تحمل تبعية أخطائهم والأضرار الناتجة عن هذه الأخطاء وذلك بدفع تعويض للشخص المضرور.

مثل قيام أحد العمال بنسيان تركيب أحد اللوازم الأساسية للهاتف، وعند إستعماله من طرف المستهلك تبين له أن فيه عيب يمنعه من إستعماله بشكل سليم.

1_ الأمر رقم 75–58، مرجع سابق.

ثانيا–أن يقع العمل غير المشروع أثناء تأدية التابع لعمله أو بسببه أو بمناسبته

نصت عليه المادة 136 من ق م ج[1] وهنا تشير المادة إلى الحالة التي يقع الخطأ فيها أثناء تأدية الوظيفة وكلما إستغل الوظيفة، وإذا ساعدته الوظيفة على إرتكاب الخطأ والخطأ هنا مفترض لاتحتاج المسؤولية لإثباته فيكفي حدوث الضرر.

ذلك أن التابع إذا إرتكب الخطأ الذي ألحق الضرر بالغير خارج أوقات العمل تنتفي مسؤولية المتبوع عن الخطأ المسبب للضرر.

الفرع الثالث

مسؤولية المنتج كحارس للشيء والحيوان

إن مسؤولية المنتج لا تتوقف فقط في مسؤوليته لأفعاله الشخصية أو مسؤوليته لأفعال تابعيه، بل تشمل أيضا مسؤوليته على فعل الأشياء التي يحرسها أو الحيوان الذي يحرسه، والجدير بالإشارة هنا إلى ما أرساه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1384 فقرة 1[2] التي تنص على أنه "لا يلتزم الإنسان بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي بل عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الموضوعين تحت رقابته أو بفعل الأشياء في حراسته، نفس الحكم نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة138[3] من ق م ج بقولها "كل من تولى حراسة الشيء وكانت له القدرة للإستعمال والسير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، على أساسها تقوم المسؤولية بوصفه حارسا للمنتوج ومن هنا لا يتطلب إثبات الخطأ بل الخطأ المفترض بإعتبار مسؤوليته هنا مسؤولية مفترضة.

1_ الأمر رقم 75–58، مرجع سابق.

2_ المادة 1384 من القانون الفرنسي الجزائري.

3_ الأمر رقم 75–58، مرجع سابق.

كما نصت المادة 139 من ق م ج "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ظل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه[1]"

يتضح من نص المادة أن كل حارس لحيوان يعتبر عن كل حادث وضرر يسببه للغير وحتى وإن لم يكن مالكا له، والمادة القانونية صريحة وإعتبرت كل حارس للحيوان مسؤول عنه حتى وإن لم يكن بحوزته أثناء حدوث الضرر أي بتسربه، ولاتنتفي عنه المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر أو الحادث من الحيوان كان بسبب خارج عنه.

حيث الحراسة القانونية هي حق الملكية لشخص على الشيء الذي أحدث الضرر لأن حارس الشيء هو من له حق الملكية عليه، آما الحراسة المادية فيربط الحراسة من له السلطة الفعلية على الشيء وقت حصول الضرر، فحارس الشيئ هو صاحب السلطة والرقابة والتوجيه حتى ولو لم يكن مالكا[2]، ونجد أيضا أن هناك شروط لهذه المسؤولية أي مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء والتي نذكر منها:

أولا_ وجود المنتوج

لتحقيق هذه المسؤولية يجب أن يكون المنتوج متوفر، ونستنتج من نص المادة 140 فقرة 2 ق م ج[3]، أن المشرع قام بتعداد المنتوجات التي تتمثل في المنتوج الحيواني والمنتوج النباتي، وحتى الأشياء الكهربائية ولم يفرق الأشياء الخطيرة والغير الخطيرة بل وضع قاعدة عامة، تنطبق على جميع الأشياء خطرة كانت أم غير خطرة، وهذا عكس ما إعتمده المشرع الفرنسي في المادة 1384 من ق م ف، لأن النص لا يطبق إلا على الأشياء الخطيرة[4].

1_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2_ عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل قانون، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص19.

3_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

4_ كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص48.

ثانيا_ تدخل المنتوج في إحداث الضرر

لا يكفي توفر المنتوج فقط لقيام مسؤولية عن فعل الاشياء بل يجب أن يكون ذلك المنتوج هو سبب في إحداث الضرر، حيث يعتبر الضرر شرط أساسي لقيام مسؤولية المنتج، وإذا لم يحدث الضرر فلا يمكن التمسك بنص المادة 140 مكرر[1]، وعليه لا وجود للعلاقة السببية، ولكي نقول أنه حدث ضرر يجب تدخل إيجابي حيث لا يستلزم الإتصال ماديا بل يكفي أن يكون هو السبب في حدوث الضرر.

ثالثا_أن يكون للمسؤول صفة الحارس

لقيام مسؤولية المنتج يجب أن تتوفر فيه صفة الحارس، فالحراسة حتى وإن كانت في حيازة شخص آخر يبقى المالك هو الحارس المسؤول، إذ أنه لا عبرة بالحيازة المادية للشيء والحارس في ظل القانون الجزائري ومحكمة النقض الفرنسية أنه هو كل شخص له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة والأصل أن المالك هو الحارس حتى يثبت إنتقال الحراسة بكل مظاهرها إلى الغير، وهذا ما أعدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 08-12-1982[2]

المطلب الثاني

آثار المسؤولية التقصيرية

في المسؤولية التقصيرية المخطئ يسأل عن الضرر المتوقع ويسأل عن الضرر غير المتوقع أيضا[3]، ونقصد بالمسؤولية التقصيرية هنا إلتزام المنتج بتعويض الضرر الذي أصاب المستهلك بسبب فعل غير مشروع أو تقصير دون الحاجة لوجود عقد مباشر بين المنتج والمستهلك، وهنا نبين إلتزام المنتج بالتعويض (الفرع الأول) والمسؤولية المفترضة (الفرع الثاني).

1_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2_ عولمي منى، مرجع سابق، ص30.

3_ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص302.

الفرع الأول

التعويض

التعويض هو الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية للشخص والمنتج عن أخطائه تجاه الغير سواء بخطئه أو عن أفعال تابعيه أو الحيوان والأشياء التي يكون حارسا لها، ويهدف هذا التعويض إلى إعادة الوضع الذي كان قبل حدوث الضرر، وذلك يكون التعويض نقدا ويتم تقديره قضائيا بناء على طبيعة الضرر ودرجة الخطأ ونصت عليه المادة 131 من ق م ج التي تنص على "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة.....التقدير"[1].

تنص المادة أن القاضي هو المسؤول عن تقدير قيمة التعويض عن الضرر اللاحق بالمضرور ويعتمد في ذلك على معايير قانونية وظروف الضرر اللاحق ولا يحق لأي طرف آخر التدخل في التقدير أو مدى التعويض من عدمه.

يشترط في التعويض أن يكون هناك قيام بفعل أو إمتناع عن فعل يشكل خطأ من جانب المسؤول، ويجب أن يكون هناك ضرر فعلي أصاب المضرور، إضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما يتم التعويض بطلب من الشخص المضرور أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض.

التعويض يشمل كل ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من ربح نتيجة الفعل الضار وقضت محكمة النقض الفرنسية أن المصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه، وما يتطلب علاجه من مال،وتعويض للكسب الذي فاته والذي

1_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

أعاقه من الحصول عليه وقوع الحادث[1]، ويلتزم المنتج بتعويض المستهلك عن كل الأضرار الناتجة عن المنتوج الضار أو المعيب ويشمل التعويض الضرر المباشر والضرر غير المباشر.

يشمل التعويض عن الأضرار المادية كالضرر الذي يلحق بالمال أو الجسم والأضرار المعنوية كالضرر النفسي أو المعنوي مثل الإهانة أو فقدان شخص.

الفرع الثاني

المسؤولية المفترضة

يقوم أساس المسؤولية المفترضة على وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية والتي تعرف بأنها تحمل الشخص للمسؤولية المدنية عن جميع تصرفاته وتصرفات الغير التابع له وعن الأشياء والحيوان التي يكون كحارس لها ولا يمكن له التحجج بعدم مسؤوليته، وتنص المادة 136 من ق م ج "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"[2].

نستنتج من نص المادة أن كل خطأ يقوم به التابع يسبب ضررا للغير يتحمل مسؤوليته المتبوع بإعتباره المسؤول عن تابعيه وذلك شريطة أن يكون الخطأ قد وقع في حالة تأدية وظيفته أو بسبب وظيفته أو بمناسبتها ولا يمكن له أن ينكر ويتحجج بأن الخطأ ليس بفعله الشخصي ويكون مسؤولا حتى وإن لم يكون مسؤولا عن إختيار تابعيه.

كما تنص المادة 138 من ق م ج "كل من تولى حراسة شيئ وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيئ"[3].

يتضح من نص المادة أن الشخص الذي يقوم بحراسة الشيئ يعتبر مسؤولا عنه من جميع الأخطاء أو الأضرار التي يسببها هذا الشيئ، وبالتالي تقوم مسؤولية الشخص الحارس عند حدوث

1_ علو محجوبة، مرجع سابق، ص51.

2_ الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

3_ الأمر رقم 75-58، مرجع نفسه.

ضرر يتعرض له الطرف المضرور، وبالتالي كل سلعة أو منتوج يسبب ضررا للمستهلك أو يؤدي إلى تسمم وتدهور في صحته فإن المنتج يعتبر مسؤولا مباشرة عن جميع منتجاته.

تتمحور شروط قيام المسؤولية التقصيرية للمنتج على أساس المسؤولية المفترضة في عدم إشتراط القانون إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بل يكفي إثبات وجود العيب أو وقوع ضرر، ووجود علاقة سببية بين العيب والضرر، وهذا يساعد المستهلك من تخفيف عبء الإثبات عليه، بالمقابل يقع على عاتق المنتج عبئ إثبات خلو منتجاته من العيوب وذلك لصعوبة إثبات الخطأ من طرف المستهلك، ويمكن للمنتج التخلص من المسؤولية المفترضة إذا أثبت أن العيب لم يكن موجود أثناء طرح المنتوج للتداول أو أن الضرر ناتج عن سوء إستعمال المستهلك للمنتوج أو يعود ذلك إلى قوة قاهرة أو خارج عن إرادته.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للمنتج في عقد الإستهلاك

تعتبر المسؤولية الجزائية من المسؤوليات التي يقوم المنتج بتحملها وأن المشرع الجزائري لم يقم بفرض مسؤولية مدنية فقط بل قام بفرض مسؤولية أخرى ما يسمى بالجزائية أو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية، ويعرف المنتج أنه الطرف القوي في العلاقة الاستهلاكية ولذلك قام المشرع بفرض مسؤوليات عليه لحماية المستهلك أو ما يسمى بالمشتري الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة، وتقوم المسؤولية الجزائية للمنتج في حال إرتكابه الفعل أو عمل غير مشروع يتحمل المنتج عواقب ما ينتج عنه أثار قانونية، وتنتج عن قيام المسؤولية الجزائية الجزاء الجنائي الذي يضم العقوبة أو تدبير الأمن، وتقوم المسؤولية على مخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها والمتعارف عليها سواء في القواعد العامة أو القوانين الخاصة، وتعرف المسؤولية الجزائية للمنتج بأنها الإلتزام القانوني الذي يحمل بموجبه المنتج سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بسبب الأفعال والإمتناعات المجرمة أثناء تصنيع المنتج وعرضه للتداول والتي قد تعرض صحة وسلامة المستهلك وتعرض النظام العام للخطر، كما يمكن القول أنها من مسؤولية المنتج عن الأفعال التي تدخل ضمن دائرة الجرائم المقررة قانونا والمتعلقة بالمنتوجات مثل طرح منتجات فاسدة والغش والتي يترتب عنها توقيع عقوبات جزائية مثل الغرامة و الحبس.

تعرف المسؤولية الجزائية بوجه عام على أنها المسؤولية التي تقع على كل من يقدم على إنتهاك القانون بإرتكابه الواقعة الاجرامية يتحمل تبعية أعماله وعليه يخضع للجزاء الذي يوقعه القانون، حيث إذا وقعت الجريمة فإن الجاني يعد معتدي على الجميع سواء أفراد أو الدولة، وبهذا يخرج عن دائرة حقه في إستعمال حريته مما ينشأ الحق للدولة بتوقيع العقاب بوصفه ممثل للمجتمع، وعليه فالمسؤولية الجزائية تعني تحمل الشخص تبعية عمله بخضوعه للجزاء المقرر بقانون العقوبات[1].

تعرف أيضا المسؤولية الجزائية في ظل قانون حماية المستهلك هي مخالفة أي إلتزام قانوني الذي يمس بمصالح المجتمع، وبهذا نجد المشرع الجزائري تدخل بوضعه لقوانين صارمة

1_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998، ص236

بمخالفة أي إلتزام من طرف المنتج سواء عند مخالفة القوانين المتعلقة بحماية المستهلك أو التي أقرتها قوانين أخرى وتبنها قانون حماية المستهلك حيث أقر المشرع عقوبات على مرتكبي هذه المخالفات[1] ولمعرفة المزيد حول المسؤولية الجزائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنقوم بتبيان أركان المسِؤولية الجزائية للمنتج (المبحث الأول)، ثم آثار المسؤولية الجزائية للمنتج (المبحث الثاني).

1_ علو محجوبة، مرجع سابق، ص64

المبحث الأول

أركان المسؤولية الجزائية للمنتج

تعد المسؤولية الجزائية للمنتج من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك من الأضرار التي قد تنجم عن المنتجات المعيبة أو غير المطابقة وتتجلى هذه المسؤولية في تحمل المنتج التبعة الجزائية عن الأفعال التي ترتكب أثناء الإنتاج أو التوزيع التي تمس بصحة المستهلك، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوفر الأركان لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين سنتطرق إلى أركان المسؤولية الجزائية بوجه عام (المطلب الأول)، ثم إلى أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان المسؤولية الجزائية بوجه عام

لقد اتفق الفقهاء على أن أركان هذه المسؤولية ثلاثة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوفر هذه الأركان الثلاثة، بهذا الاتجاه سوف نقوم بدراسة أركان المسؤولية الجزائية بوجه عام سنقوم بتبيان الركن الشرعي (الفرع الأول)، ثم الركن المادي (الفرع الثاني)، وأخيرا الركن المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو على أنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه وإستنادا إلى التعاريف المقدمة هناك أعمال ضارة تضرب المصالح الاجتماعية، ولكن لا تعتبر جريمة لأنه لا وجود لنص، وهناك من الفقهاء من إنتقدوا هذه النظرية فإذا كان تطابق الفعل مع النص التجريمي ضروريا لقيام الجريمة فإنه غير كافي لأنه هناك أسباب الإباحة التي تجعل الفعل غير مجرم، وبالإضافة إلى هذا النقد لقد إنتقده العديد من الفقهاء على إعتبار نص التجريم ركن من الجريمة بل هو أساس مصدرها، بالإضافة إلى أن الفقهاء إعتمدوا على الركنين المادي

والمعنوي[1]، ولقد حاول مؤيدوا هذا الإتجاه التمسك بالركن الشرعي ولكن بتغيير المفهوم إلى إعتباره أنه الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل.

للركن الشرعي عنصرين أساسيين يوجد بهما وينتفي بإنتفاء أحدهما وهما:

أ_خضوع الفعل لنص التجريم

إن قانون العقوبات وكل القوانين المكملة تحدد الأفعال التي تكون محظورة والتي تعد جرما في نظر القانون والفعل لا يمكن إعتباره جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد النصوص[2].

حيث أورد المشرع في المادة الأولى من ق ع ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3] وهذا المبدأ أن المحكمة الجزائية لا يمكنها أن تفرض عقوبة على إنسان مالم يكن النص قانوني ينص على تلك الجريمة التي قام بها المنتج، بحيث إذا كان الفعل غير مجرم قانونا إن المحكمة ملزمة بالحكم بعد المسؤولية.

ب_عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الاباحة

إن الأفعال التي يرتكبها الشخص قد تكون ضمن الأفعال التي يطبق عليه نص التجريم ولكن قد لا تعد أفعال يعاقب عليها القانون ومن ضمن هذه الأعمال القتل الذي يعتبر مبرره الدفاع الشرعي أو الضرب بهدف التأديب، ومعنى ذلك أنه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع النص التجريمي، إذ نتأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال حيث إذا وجد سبب يبرر هذه الأفعال تخرج من دائرة التجريم[4].

1_ عبد لله سليمان، مرجع سابق، ص68.

2_ عبد الله سليمان، مرجع نفسه، ص70.

3_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ج ر عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 معدل و متمم.

4_ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص116.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في الوجه الخارجي الذي يقوم به أو السلوك الإجرامي الذي يكون منظما للتجريم، وهو السلوك الذي يقوم به المنتج ويقوم بإلحاق الضرر بالآخرين أو ما يسمى بالمستهلكين، ركز الفقهاء على الركن المادي ولهذا يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها هذا الركن وذلك ببيان النشاط الإجرامي للمشتكي عليه سواء كان هذا النشاط في صورة فعل إيجابي أو سلبي بالترك و الامتناع[1].

القانون يعاقب على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة فالقانون لا يعاقب على النوايا لأن التمني الذي لا يرفقه الفعل لاينتج أي أثار، أي يجب أن يكون الفعل الذي ألحق الضرر بالشخص المضرور موجود.

يتحقق الركن المادي بتوفر مجموعة من العناصر هي:

أ-النشاط أو السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل الذي يتعارض مع القانون ويصدر ذلك الفعل أو السلوك من الإنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة حيث لا جريمة ودون فعل والفعل قد يكون فعلا إيجابيا أو سلبيا.

إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية فيعتبر ويعد ذلك الفعل إيجابيا فالفعل يبدأ بحركة تصدر عن عضو واحد أو أكثر، وهي حركة مادية وإذا إقترن العمل المادي هذا بإرادة مرتكب الفعل، إكتملت صورة السلوك أي صورة الفعل[2].

1_ عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات بالقسم العام، دار الثقافة، الأردن،2012 ص127.

2_ عبد الله سليمان، المرجع السابق, ص147.

مثال حول ذلك قيام المنتج بتصنيع دواء مزيف ووضعه في عبوات تحمل إسم شركة معروفة ثم قام بتوزيعه على الصيدليات يعتبر تصنيع الدواء المزيف عمل إيجابي مادي.

يتحقق الفعل السلبي بالإمتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون إذا كان بإستطاعته القيام بذلك، أي إمتناع المنتج عن القيام بعمل يوجبه القانون وهو يمكنه القيام بذلك الفعل.

مثال عن ذلك أن أحد المصانع يعلم أن منتجاته تحتوي على مادة كيميائية خطيرة تسبب ضرر للمستهلكين، ولكنه لم يقم بسحب المنتج من السوق أو تحذير المستهلكين رغم علمه بذلك، ويتمثل الفعل في الإمتناع عن سحب المنتوج الضار وتحذير المستهلكين.

ب_النتيجة

تعتبر النتيجة من عناصر الركن المادي وهو العنصر الثاني لهذا الركن في الجرائم حيث يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بالنتيجة الأثر المادي الناتج والمترتب على السلوك.[1].

مثل قيام المستهلك بشراء علبة حليب من متجر معروف، وبعد إستهلاكه له أصيب بتسمم غذائي، تبين أن الحليب منتهي الصلاحية رغم أن تاريخ الإنتهاء على العلبة مازال ساريا وبالتالي نتيجة التسمم ناشئ عن خطأ في تاريخ نهاية الصلاحية.

ج_علاقة السببية

هي الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة أن البحث في العلاقة السببية مرهون بوجود الركن المادي للجريمة، مثل أن يكون الفعل والخطأ الذي قام به المنتج سبب في وقوع النتيجة.

1_ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إتفق الفقهاء على ضرورة توفر ركن ثالث بعد الركنين الشرعي والمادي والذي يتمثل في الركن المعنوي، حيث نقصد به الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، أي يقوم بالجريمة بإرادة فاعلها وترتبط بها إرتباطا معنويا وأدبيا، فالركن المعنوي والرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها أي أن الفعل يكون نتيجة لإرادة الفاعل ولهذا للركن المعنوي صورتين تتمثل في القصد الجنائي والصورة الثانية هي الخطأ.

أولا: القصد الجنائي

في قانون العقوبات أشار المشرع الجزائري إلى القصد الجنائي وهو توفر العمد أي يرتكب الجريمة بإرادته أي عقدية، ولقد حاول الفقهاء تعريف القصد الجنائي بأنه وجوب أن نتيجة الإرادة إلى إرتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحققا عنصراي العلم و الإرادة معا قام القصد الجنائي[1]، وفي القصد الجنائي لدينا عنصري القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

فالقصد الجنائي العام هو الإرادة الواعية لإرتكاب فعل يجرمه القانون مع العلم بعناصر الجريمة والتي تتمثل في عنصري الإرادة والعلم، دون ضرورة أن يكون للجاني هدف أو دفع خاص مثل جريمة القتل العمدي أي الفاعل قام بفعل القتل بقصد وكان يعلم أن فعله يؤدي إلى إزهاق الروح.

أما القصد الجنائي الخاص هو قصد إضافي يضاف إلى القصد الجنائي العام ويعني أن للجاني نية معينة أو غرض خاص من وراء إرتكاب الجريمة مثل جريمة السرقة.

1_ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص249.

ثانيا: الخطأ غير العمدي

إن الجريمة الغير العمدية تقوم بمجرد الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية وعلى من يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤول عنها، ولا يمكن القول بأن المتهم لم يرد النتيجة وهذا ليتهرب من المسؤولية الموجهة اليه[1].

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك

تسعى التشريعات الحديثة، وعلى رأسها قانون حماية المستهلك الجزائري القانون 09-03 المعدل المتمم إلى إرساء حماية فعالة للمستهلك خاصة أمام تزايد الأخطار المرتبطة بالمنتوجات الغير المطابقة للمواصفات أو المضللة من حيث طبيعتها أو مكوناتها أو غير الأمنة من حيث تأثيرها على صحة المستهلك وأمام هذه المخاطر حمل المشرع الجزائري المنتج بإعتباره أول من يضع سلعة في السوق مسؤولية جزائية إذا أخل بواجباته القانونية، وتعد هذه المسؤولية إحدى آليات الردع والحماية وتهدف إلى ضمان جودة المنتجات المعروضة في السوق وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان لمعرفة هذه الأركان سنتطرق إلى الركن الشرعي (الفرع الأول) ثم الركن المادي (الفرع الثاني) وثالثا الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعد مبدأ الشرعية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام الجزائي حيث تنص المادة الأولى من ق ع ج على أنه " لا جريمة، ولا عقوبة، ولا تدابير أمن بغير قانون"[2]، بمعنى لا يمكن إعتبار سلوك معين جريمة إلا إذا نص عليه المشرع صراحة في قانون نافذ، ويطبق أيضا هذا المبدأ بشكل واضح في مجال حماية المستهلك خاصة في الأفعال التي تشكل جريمة الغش أو التضليل والتي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك.

1_ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص269

2_ الأمر رقم 66-156، مرجع سابق

على سبيل المثال إذا قام المنتج بطرح سلعة إستهلاكية في السوق تحتوي على معلومات مضللة بشأن مكوناتها أو تاريخ صلاحياتها، فإن هذا الفعل لا يمكن إعتباره إلا إذا ورد نص قانوني يجرمه صراحة، وهذا ما نجده في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي نص على تجريم كل من يعرض أو يبيع منتجات مغشوشة أو يعرض حياة المستهلك للخطر، أي أن قانون حماية المستهلك وضع نصوصا قانونية لحماية المستهلك، ومثال عن ذلك:

_المادة 73 التي تنص على أنه "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000) لكل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة10 من هذا القانون[1]".

مثلا في قانون حماية المستهلك لا يمكن معاقبة المنتج على عرضه لمنتوج مغشوش إلا إذا ورد في القانون نص يجرم ذلك صراحة، لكن إذا عرض المنتج منتوجا مضرا ولم يكن هناك نص جزائي واضح يجرم ذلك الفعل في تلك الحالة تحديدا فلا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية رغم الضرر الذي لحق بالمستهلك لغياب الركن الشرعي.

الفرع الثاني

الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو ما يسمى الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، أي لاجريمة دون فعل[2]، ويتجسد ذلك في السلوك المادي إما في فعل إيجابي، (كإنتاج أو عرض منتج ضار)، أو سلبي (كإمتناع المنتج عن سحب منتج معيب رغم علمه بذلك)، ويؤدي هذا السلوك إلى الإخلال بسلامة المستهلك أو خداعه، وهو ما يجزمه ق ح م، ويتحقق هذا الركن بتوفر ثلاثة عناصر أساسية:

أولا: السلوك الإجرامي

1_ قانون رقم 09-03، مرجع سابق

2_ منصة التعليم عن بعد-جامعة البليدة2، المحاضرة السابعة، الركن المادي للجريمة، منشور على موقع http://elearning.univ-blida2.dz، تم الإطلاع عليه يوم 28 ماي 2025 على الساعة 15:05.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا السياق في كل فعل إيجابي أو إمتناع سلبي يصدر عن المنتج ويترتب عليه الإخلال بالإلتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة المنتجات وجودتها وهذا السلوك يعتبر مخالف لما يعرضه القانون من وجبات سواء خلال مراحل التصميم أو التصنيع التعبئة أو التخزين أو حتى العرض في السوق.

ثانيا: النتيجة

تعتبر النتيجة هي أحد الأركان الجوهرية لقيام المسِؤولية الجزائية، وتتمثل في الضرر الفعلي و المباشر الذي يلحق بالمستهلك نتيجة مخالفة المنتج للمعايير القانونية والتنظيمية الخاصة بالجودة والسلامة، ولايشترط أن يكون الضرر جسيما أو دائما بل يكفي أن يثبت تأثر المستهلك بأي شكل مادي أو معنوي بسبب المنتج.

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية في هذا السياق الرابط القانوني والمنطقي الذي يربط بين السلوك الإجرامي الصادر من المنتج وبين النتيجة الضارة التي لحقت المستهلك، فإذا ثبت أن النتيجة ما كانت لتقع لولا ذلك السلوك فإن العلاقة السببية تعتبر قائمة و تتحقق المسؤولية.

يتم إثبات العلاقة السببية عن طريق التقارير الفنية والمخبرية خاصة في قضايا المنتجات الغذائية أو الكميائية وشهادات الخبراء التي تبين أن المنتج المعيب كان السبب المرجح أو الوحيد للضرر.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي من الأركان الأساسية الواجب توفرها لقيام المسِؤولية الجزائية ونقصد به في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03، هي الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها المنتج أو الموارد وقت إرتكابه الفعل المجرم ويعبر عن الإرادة الواعية المرتبطة بإحداث

النتيجة الضارة، وينقسم الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة بالمنتجات والإستهلاك إلى صورتين القصد الجنائي والخطأ الجنائي أي الأخطاء غير العمدية.

1_ القصد الجنائي

يتمثل في علم المنتج أو المورد بعدم مطابقة المنتج للمواصفات أو بخطورته، ويقوم بعرض المنتج وتسويقه بإرادته الحرة ومثال عن ذلك أن المنتج يعلم أن مادة التنظيف تحتوي على مكونات سامة، ذلك يقوم بتسويقه وذلك بدون تحذير، وللقصد الجنائي عدة صور نذكر منها صورتين:

أ-القصد العام: وهو القصد المطلوب في كل الجرائم العمدية، ويتمثل في الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرم مع العلم بأن القانون الجنائي يجرمه وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم[1]، وهو أن يرتكب المنتج الفعل بإرادته وهو يعلم أن ذلك الفعل غير مشروع مثل أن يقوم المنتج ببيع منتوج منتهي الصلاحية وهو عالم بذلك.

ب-القصد الخاص: لا يختلف القصد الخاص عن القصد العام من حيث العناصر التي تكون كلا منها فطبيعتها واحدة تقوم على توافر ذات العناصر، أي عنصري الإرادة والعلم[2]، ويتطلب القصد الخاص نية معينة وذلك مثل نية الغش أو التدليس ليحقق المنتج ربح معين غير مشروع مثل أن يقوم المنتج بتغيير تاريخ الإنتاج عمدا لخداع المستهلك و تضليله.

2-الخطأ غير عمدي: هو صورة من صور الركن المعنوي تقوم دون توفر نية إجرامية عند الفاعل وهو المنتج أي أنه لم يرتكب ذلك الفعل عمدا لكنه تصرف بإهمال أي تجهل إتخاذ تدابير السلامة أو الرقابة المطلوبة مثل مصنع لا يجري إختبارات دورية على المنتجات قبل توزيعها أو لم يأخذ الحيطة والحذر أو قام بتهور مثل إستعمال مواد غير مجربة في منتج طبي.

1_ جامعة الموصل، القصد الجنائي بحث الطالبة إيمان جاسم صادق، المنشور في الموقع http://uomosul.edu.iq، تم الإطلاع عليه يوم 28 ماي 2025 على 15:25.

2_ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص264.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية الجزائية للمنتج

عندما يتحقق الخطأ أو الإهمال من جانب المنتج، ويترتب عليه ضرر للمستهلك أو الغير تظهر الأثار القانونية المترتبة على هذه المسؤولية والتي لا تقتصر على التعويض المدني فقط، بل تمتد لتشمل العقوبات الجزائية التي تهدف إلى ردع السلوك الاجرامي وضمان إلتزام المنتجين بمعايير الجودة والسلامة وتختلف هذه الأثار بحسب جسامة الضرر ودرجة الخطأ أو العمدية في السلوك، مما يجعلها أداة هامة في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان إستقرار المعاملات الاقتصادية، وبذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سنقوم بدراسة العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى العقوبات المقررة بموجب قانون حماية المستهلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للمنتج في قانون العقوبات

تتعلق بالجزاءات الجنائية التي يتحملها المنتج إذا إرتكب أفعالا تشكل جرائم يعاقب عليها القانون وهناك عدة عقوبات مقررة بموجب هذا القانون وسنقوم بدراسة بعض هذه العقوبات، ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين سنتطرق إلى جريمة خداع المستهلك **(الفرع الأول)**، ثم سنقوم بدراسة جريمة الغش **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة خداع المستهلك

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى جريمة خداع المستهلك وسنقوم أولا بالتعرف على هذه الجريمة وثانيا سوف نبين العقوبات المقررة لجريمة خداع المستهلك.

أولا:تعريف جريمة خداع المستهلك

يعرف الخداع على أنه القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته وإلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، وللإشارة يجب التفريق بين الخداع والتدليس

من حيث كفاية قيام التدليس وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع، وهنا يكون السبب الدافع إلى التعاقد فحين لا يستلزم في جريمة الخداع، والخداع قد يقع خارج العقد، فحيث التدليس يصيب الإرادة عند تكوين العقد[1]، وبعبارة أخرى تتمثل هذه الجريمة في تقديم بيانات أومعلومات مضللة وغير صحيحة بشأن طبيعة المنتج أو مصدره أوكميته أو حتى سعره، وكذلك مدة إنتهاء الصلاحية مما يؤدي إلى خداع المستهلك وتضرره جراء هذا الخداع، وتندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم الواقعة على المصلحة الإقتصادية وتهدف إلى حماية المستهلك وذلك بفرض عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة وهذا لضمان نزاهة المعاملات التجارية.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة خداع المستهلك

لقد نصت المادة 429 معدلة من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى20.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد

_سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع

_سواء في نوعها أو مصدرها

_سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها دون حق"[2]

الجدير بالذكر أن المادة 68 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك، فإنها تحيل إلى المادة429 من قانون العقوبات، ويتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أكد العقوبة أنها

1_ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006، ص 308 .

2_ الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

تكون على من يخدع أو يحاول أن يخدع سواء في الصفات الجوهرية أو في مصدر أو حتى الخداع في كمية المنتوجات وغيرها من حالات الخداع المرتكبة ضد المستهلك.

شدد المشرع العقوبة حسب نص المادة 430 المعدلة "ترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات والغرامة 500.000دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد إرتكب

_سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة

_سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة

_أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدر أو الكيل عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات"[1].

كما أن المشرع الجزائري أضاف في المادة 82 من قانون 09_03عقوبات تكميلية وذلك بمصادرة المنتجات والأدوات وكل الوسائل التي إستعملت في إرتكاب المخالفات.

من خلال دراستنا للعقوبات المقررة لهذه الجريمة، يمكن القول إنها عقوبات مقبولة من حيث التناسب مع خطورة الفعل خاصة إذا نتج عن الخداع خطر على حياة المستهلك حيث تصل العقوبة المشددة إلى خمس سنوات وفرض غرامات مالية معتبرة الذي يشكل ردعا على المنتج المخالف، إلا أنه يبقى التحدي في التطبيق الفعلي والحقيقي لهذه العقوبات في أرض الواقع لأن الردع الحقيقي لا يتحقق فقط بصرامة النص، إنما أيضا بحزم التنفيذ، ومنه فإن العقوبات المقررة لجريمة خداع المستهلك تعد كافية ومناسبة للردع لكن بشرط تفعيل آليات الرقابة وتطبيقها بفعالية ودون تهاون.

1_ الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

الفرع الثاني

جريمة الغش في المواد الغذائية

في فرعنا هذا سوف نقوم بالتعرف على جريمة الغش فأولا سوف نتطرق إلى جريمة الغش العادية والعقوبات المقررة لها أما ثانيا سوف نتعرف على جريمة الغش المؤدي إلى المرض والعجز والتطرق إلى العقوبات المقررة لها.

أولا:جريمة الغش العادي

1-تعريف جريمة الغش العادي

إستعمل المشرع الجزائري لفظ التزوير بدل من كلمة الغش، حيث أن جريمة الغش في المواد الغذائية من أخطر الجرائم سواء على الإستهلاك البشري أو الحيواني، ولقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها "يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروع التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج، ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف"[1]، ويكمن الغش أيضا في طبيعة المنتج مثل أن يبيع منتجات على أساس أنها طبيعية وهي تحتوي على مواد صناعية أو يقوم المنتج بوضع بيانات غير صحيحة ومزورة لتضليل المستهلك[2]، وموضوع جريمة الغش لقد حصرتها المادة 431 من ق.ع[3] هي:

أ-أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات

تعرف الأغذية أنها جميع المكونات والمنتوجات التي يستهلكها سواء الإنسان بصفة خاصة و جميع الكائنات الحية بصفة عامة، ويجب أن تكون هذه الأغذية متوافقة مع شروط السلامة الصحية لكي لا تؤثر على صحته سلامته، سواء كانت هذه الأغذية مواد صلبة أو سائلة أو غازية.

1_ محكمة النقض الفرنسية

2_ بودالي محمد، المرجع السابق، ص3

3_ الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

تتمثل هذه الأغذية في المنتوجات الإصطناعية والإنتاجية أو الطبيعية منها التي يستخدمها الإنسان والحيوان لتلبية حاجياته الإستهلاكية.

ب-المواد و المنتجات الطبية

تعرف المنتوجات والمواد الطبية بأنها جميع المنتوجات التي تحقق سلامة الإنسان من الأمراض التي يتعرض لها سواء بتخفيف الآلام عليه وهو كل منتوج يستعمل لغرض طبي من أدوية وأجهزة طبية ومستلزمات طبية سواء تستعمل هذه المواد بمفردها أو مدمجة مع غيرها.[1].

ج-المنتجات الفلاحية

تعرف المنتجات الفلاحية بأنها تلك السلع التي يتم الحصول عليها مباشرة من النشاط الفلاحي، ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، وما يدخل فيها وما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب والحليب والخضر، وكذا ما ينتج عن الحيوانات والطيور وكل ما يستعمل في الصناعة خشب أو بناء وتكون هذه المنتجات من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان.

إن المشرع الجزائري أكد على أن توقيع العقوبات يجب أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو للتعامل فيها أي مخصصة للاستهلاك.

2-العقوبة المقررة لجريمة الغش العادي

تعتبر هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها القانون حيث أحالتنا المادة 70 من قانون حماية المستهلك إلى قانون العقوبات بموجب نص المادة 431 من قانون العقوبات[2]، التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000دج كل من:

1_ مخفي مختارية، المسؤولية الجزائية للمتدخل في ظل قانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة ماستر في فرع تخصص قانون إقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية|، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص55.

2_ الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

1-يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مخصصة للاستهلاك.

2-عرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو حتى مسمومة.

3- أن يعرض أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو إعلانات، وهو يعلم أنها محددة".

حدد المشرع الجزائري العقوبة الأصلية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة مالية من 10.000إلى 50.000دج، إضافة إلى عقوبة مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها" إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

رغم أن المشرع الجزائري قد وضع جرائم تتروح بين الغرامة والحبس إلا أن الواقع العملي أظهر أن هذه العقوبات غالبا ما تكون غير كافية لردع المخالفين خاصة في ظل تزايد حالات الغش وأساليبه، ففي الكثير من الأحيان تعتبر الغرامات المالية المحددة حاليا غير كافية لردع المؤسسات الكبيرة، ومن هذا المنطلق يستحسن أن يتجه المشرع إلى تشديد العقوبات على الغش العادي وذلك عن طريق زيادة في قيمة الغرامة المالية لردع الشركات الكبرى وإقرار عقوبات إضافية مثل غلق المحلات وأن تشديد العقوبات لا يتعارض مع مبادئ العدالة بل يعكس حرص الدولة على حماية صحة المستهلك وضمان الثقة بين المنتج و المستهلك.

1_ قانون 09-03، مرجع سابق.

ثانيا:جريمة الغش المؤدي إلى المرض أو العجز أو الوفاة

1-تعريف جريمة التقصير

إن جريمة التقصير تعتبر من أخطر الجرائم لأن هذا التقصير سوف يؤدي إلى المرض وحتى الوفاة ولهذا فإن المشرع الجزائري لقد شدد في العقوبة المخصصة لهذه الجريمة، ومن الأفعال المجرمة طبقا لنص المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الغش أو العرض أو الوضع للبيع أو بيع المنتوج المزور وكذا الفاسد أو السام، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المشددة نظر لخطورتها على الصحة العامة التي قد تلحق عجز مستديم للمستهلك وكما يمكن أن تؤدي إلى وفاة المستهلك.

لذلك يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك لحماية المستهلك.

2-العقوبة المقررة لهذه الجريمة

للإشارة فإن المشرع الجزائري شدد العقوبة إذا تسبب المنتوج المغشوش بإصابات مستديمة تصل إلى السجن المؤبد ومن خلال نص المادة83 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك، فلقد أحالت إلى نص 432 المعدلة من ق.ع.ج بقولها[1]" إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجز عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة بحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد إستعمال عضو أو عاهة مستديمة، ويعاقب بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة بموت الإنسان.

1_ الأمر رقم 66-156، مرجع سابق

هذه الجريمة تعاقب على الخطأ وليس على القصد الجنائي بمعنى أنها جرائم غير عمدية ويعاقب الجاني على خطئه بحسب درجة الضرر مثلا إذا تسبب الخطأ بعاهة أو عجز ليس نفس عقوبة إذا تسبب الخطأ بالوفاة، ويعاقب الجاني حتى إن لم تكن لديه نية الإضرار ويتحمل المسؤولية بسبب فعلته.

تعتبر العقوبات المسلطة على هذه الجريمة عقوبات مشددة وردعية، وتسعى إلى حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة غير أن الإشكال لا يكمن في نقص التشريع أو ضعف العقوبة وإنما في ضعف التطبيق الفعلي لهذه العقوبات على أرض الواقع فكثيرا ما تسجل حالات غش خطيرة تؤدي إلى أمراض مزمنة أو إعاقات دائمة أو حتى وفيات، دون أن يفعل القضاء الجزائي دوره بالصرامة المطلوبة إما بسبب ضعف أليات التحقيق أو التباطؤ في الخبرة وأن النصوص القانونية وحدها لا تكفي بل يجب تفعليها في أرض الواقع وذلك مثالا بتطوير وسائل الكشف عن الغش والتحقيق في نتائجه الصحية وإصدار أحكام ردعية وعلنية تعيد الثقة للمستهلك و تؤكد أن صحة المستهلك فوق كل إعتبار وعليه فإن تطبيق العقوبات المشددة لا يجب أن يبقى حبر على ورق فقط بل يجب التطببق وترسخ ثقافة الردع وتحمي المجتمع من خطر الغش المؤدي للهلاك.

المطلب الثاني

مسؤولية المنتج الجزائية في قانون حماية المستهلك

قرر المشرع بموجب قانون الإستهلاك بإدراج عقوبات على المنتج لضمان وحماية المستهلك من الأضرار لأنه يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة، ولذلك سنقوم بتبيان بعض العقوبات المدرجة في ظل هذا القانون ولقد قسمنا المطلب إلى فرعين لدينا مسؤولية المنتج في جريمة مخالفة النظافة الصحية للمواد الغذائية **(الفرع الأول)**، ثم سنتطرق إلى عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات **(الفرع الثاني)**، ثم لديناعقوبة مخالفة إلزامية وسم المنتوج **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مسؤولية المنتج في جريمة مخالفة نظافة الصحية للمواد الغذائية

في هذا الفرع الأول سوف نتطرق إلى تعريف جريمة مخالفة النظافة الصحية أولا أما ثانيا سوف نتطرق إلى تبيان عقوبة المقررة على هذه الجريمة.

أولا:تعريف جريمة مخالفة النظافة الصحية

بموجب المادة السادسة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالسهر على إحترام النظافة لكل المستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع والتحويل وكذا التخزين،أي من وقت إنتاج المواد الغذائية إلى غاية وصولها إلى المستهلك[1]، وحسب المادة السابعة من نفس القانون أنها تلزم جميع المنتجين والموزعين بأن تكون السلع والمنتج مطابقة لشروط النظافة والصحة[2].

ألزم المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة[3] وذلك من خلال إتباع ضوابط النظافة الصحية ويجب إحترامها أن يقوم المنتج بإحترام ضوابط النظافة عند جني المواد الأولية، وكذلك إحترام الضوابط النظافة لكل المستخدمين وأماكن التحويل والتخزين والتكيف بحيث يخضع كل المستخدمين إلى الفحوصات الطبية بصفة مستمرة وكذلك يجب أن تزود كل أماكن التصنيع و التحويل[4].

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

حيث جاءت في المادة 71 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[5] أنه يعاقب كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المواد 4و5 من هذا

1_ قانون 09-03، مرجع سابق.

2_ قانون 09-03، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع نفسه.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 91-53، مرجع سابق.

4_ مخفي مختارية ،المرجع السابق،ص49.

5_ قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

القانون بغرامة مالية تقدر ب 200.000دج إلى 500.000دج كما جاءت المادة72 من نفس القانون" من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المواد7و6 من هذا القانون بغرامة من50.000دج إلى مليون دينار 1.000.000"[1]،كما أقر المشرع بموجب المادة 82 من قانون 09-03 عقوبة تكميلية بمصادرة المنتوجات[2].

العقوبات المقررة والمنصوصة لهذه الجريمة ليست كافية لردع المنتج وإلزامه على إحترام النظافة ويجب تشددها لأن النظافة تعتبر عامل مهم لسلامة المستهلك وبإنعدام النظافة قد تسبب أمراض للمستهلك، ولذلك حسب رأيي على المشرع الزيادة في مبلغ الغرامة وأن يصدر عقوبات بالحبس على الأقل من سنة إلى سنتين وذلك لإلزام المنتج على إحترام معاير النظافة وحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة.

الفرع الثاني

عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات

في هذا الفرع الثاني سوف نتعرف على عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات فأولا سنقوم بتعريفها وثانيا سنتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

أولا: تعريف إلزامية أمن المنتوجات

تطرق المشرع إلى إلزامية أمن المنتجات بموجب المادتين 09و10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] حيث على المنتج أن يلتزم بتقديم منتجات سليمة حتى لا تتشكل خطرا على المستهلك، ولقد جاءت في المادة الثالثة الفقرة 11 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك[4] بتعاريف حول المنتوج السليم حيث عرفته على أنه كل منتوج يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، وبصيغة أخرى هو كل منتوج يطرح في السوق سواء كان

1_ قانون 09-03، مرجع سابق.

2_ قانون 09-03، مرجع نفسه.

3_ قانون 09-03، مرجع نفسه.

4_ قانون 09-03، مرجع نفسه.

منتوج غذائي أو صناعي أو حتى طبي يجب أن يكون مطابقا للمعايير القانونية والتنظيمية وذلك لضمان سلامة أمن المنتوج لحماية المستهلك، وأن المنتج ملزما قانونا بضمان أمن منتجاته قبل أن تصل للمستهلك، فإذا لم يقوم المنتج بضمان أمن المنتوجات فسوف يتعرض لعقوبات جزائية جراء ذلك.

ثانيا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

ألزم المشرع المنتج على ضرورة إحترام إلزامية الأمن وهذا ما أقرته المادة 10 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1]

نصت المادة 73 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معاقبة بغرامة "تقدر بمائتي ألف دينار 200.00دج إلى خمسمائة ألف دينار500.000 كل من يخالف إلتزام المنصوص في المادة10 من نفس القانون"[2].

أضاف المشرع الجزائري عقوبة إلى جانب العقوبة الأصلية وهذا حسب المادة 82 من قانون 09-03 نصت على عقوبة تكميلية وهي مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب المخالفة المنصوص عليها في قانون 09-03[3].

لكن بالرغم من هذه الأحكام فإن العقوبات المقررة تبقى في الكثير من الأحيان غير كافية من حيث الردع ولا تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة خاصة في ما يتعلق بخرق إلزامية أمن المنتوج، وعليه فإنه من الضروري إعادة تقييم العقوبات المنصوصة على هذه الجريمة من خلال رفع الغرامات المالية وتشديد عقوبة الحبس وتفعيل التدابير التكميلية مثل الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص فإلزامية أمن المنتوج لا ينبغي أن يعامل كإلتزام ثانوي بل هو واجب قانوني والإخلال به يجب أن يقابل بعقوبات صارمة و تطبق في الميدان.

1_ قانون 09-03 ، مرجع سابق.

2_ قانون 09-03، مرجع نفسه.

3_ قانون 09-03، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

عقوبة مخالفة إلزامية وسم المنتوج

أولا: تعريف الوسم

يعرف الوسم حسب المادة03 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1] بأنه" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر على طريقة وضعها.

يجب على المنتج الإحاطة بجميع معلومات المنتوج ليكن المستهلك على علم بها، وطبقا للمادة 18من القانون 09-03[2] أن تكتب بيانات الوسم التي تتكون من تسمية المادة، قائمة المكونات، بلد المنشأ، طريقة الإستهلاك، إحتياطات الإستعمال، تاريخ الإنتاج، مدة إنتهاء الصلاحية، الحجم، وضع علامة خطير في حالة إستعمال منتوج خطير، وطريقة الإستعمال باللغة العربية وبطريقة واضحة وتكون ظاهرة وكذا مفهوما وذلك للمحافظة على أمن المستهلك وضمان المصداقية وجلب إنتباه المشتري أو المستهلك إلى خصائص متميزة في المنتوج[3]، وإذا خالف المنتج ذلك سوف يتعرض لعقوبات.

ثانيا: عقوبة مخالفة إلزامية وسم المنتوج

تتمثل عقوبة مخالفة الوسم حسب المادة 78 من قانون 09-03[4] في غرامة تتروح من مائة ألف دينار دج100.000 إلى مليون دينار 1000.000دج، وتكون أيضا بمصادرة المنتوج حسب المادة 82 من نفس القانون.

1_ قانون 09-03، مرجع سابق.

2_ قانون 09-03، مرجع نفسه.

3_ علو محجوبة، المرجع السابق، ص90.

4_ قانون 09-03، مرجع سابق.

بالرغم من أن مخالفة إلزامية وسم المنتوج تعد من المخالفات التي تعاقب عليها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك إلا أن العقوبات المقررة بشأنها غالبا ما تعتبر ردعية رغم أنها تعتبر من المخلفات الشكلية التي لا تنطوي على ضرر مباشر ظاهر للمستهلك غير أن هذا التصور يغفل حقيقة أن الوسم يشكل وسيلة أساسية لتمكين المستهلك من التعرف على خصائص المنتوج مكوناته تاريخه ومدى ملائمته لإحتياجاته الصحية والدينية، غير أن العقوبات المقررة لمخالفة هذه الإلزامية والمتمثلة غالبا في غرامات مالية بسيطة تبقى غير كافية بالنظر للمخاطر المحتملة التي قد تنجم عن غياب الوسم أو تزويره خاصة فيما يتعلق بالمنتوجات الغذائية الصيدالية أو الكميائية ففي حالات عديدة قد يؤدي الوسم المضلل أو المغشوش إلى تعرض المستهلك لأضرار صحية جسمية وعليه فإن إعتبار مخالفة وسم المنتوج مجرد جنحة بسيطة لا يرقى إلى مستوى خطورة الأفعال المرتكبة، ولذلك تقتضي الضرورة إعادة النظر في تصنيف هذه المخالفة ضمن القانون وتشديد العقوبات المقررة عنها سواء من حيث مقدار الغرامات أو بتوسيع مجال عقوبة هذه الجريمة ليشمل الحبس.

خاتمة

إن عقد الإستهلاك مثله مثل جميع العقود القانونية الأخرى تتميز بكونها أنها إتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني وذلك وفق إرادة الأطراف تجمع بينهما علاقة بيع و شراء وعلاقة إنتاج وإستهلاك، إلا أن عقد الإستهلاك ينفرد عن هذه العقود الأخرى من حيث الطبيعة الخاصة وذلك في خاصية اللاتوازن العقدي لأطرافه المتعاقدة، من حيث تحديد إلتزامات كل منهما والتي غالبا ماتكون غير متكافئة وذلك لمصلحة المنتج، كون أن المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة فإنه يفقد القدرة على التفاوض نظرا لحاجاته كونه يتعاقد لمصلحتته الشخصية والعائلية، وهذا ماجعل المنتج يفرض هيمنته على الشاري أو المستهلك ووصل الحد به إلى إنتاج منتوجات وسلع معيبة وغير صالحة للإستهلاك.

مع تطور المجال الإقتصادي والصناعي ومع تغير الظروف الإقتصادية أدى ذلك إلى إنتشار منتوجات معيبة وغير صالحة وغير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في السوق الوطنية، هذا ما خلق الخوف واللا أمان في نفوس المستهلكين كونه معرضين لإستهلاك سلع ومنتوجات معيبة وتهدد صحتهم وسلامتهم.

إن هذه التجاوزات التي لطالما مزالت تهدد أمن وصحة المستهلك دفعت المشرع الجزائري للبحث عن طرق كفيلة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك من هذه التجاوزات وردع المنتجين الذين يسببون أضرار بمنتجاتهم للغير وإيجاد حلول كافية لتعويض المتضررين من هذه المنتوجات.

إن موضوع الحماية القانونية للمستهلك ومسؤولية المنتج لايتعلق فقط بالمشرع الجزائري بل يشمل حتى التشريعات والنظم القانونية الأخرى كونه موضوع منتشر على المستوى العالمي وهذا ماخلق إهتمام كبير للموضوع من الفقه والقضاء نظرا لأهميتها البالغة في مجال الدراسات القانونية ويظهر ذلك في حجم الحماية التي أولاتها هذه التشريعات والقضاء للمستهلك.

طبقت بعض التشريعات على غرار المشرع الجزائري بعض هذه الحلول وذلك بفرض بعض الإلتزامات التي يستوجب القيام بها من طرف المنتج لتوفير حماية للمستهلك منها الإلتزام بأمن المنتوجات وضمان سلامتها وخلوها من العيوب وذلك بأن يضع المنتج السلع والمنتجات

الأمنة فقط للتداول والإستهلاك إضافة إلى أن يلتزم بمطابقة منتجاته للمعايير والمواصفات المحددة قانونا، إضافة إلى إعلام المنتج للمستهلك بجميع المواصفات في منتوجاته وبكافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالمنتوج، وأخيرا الإلتزام بضمان العيوب الخفية وذلك أن يضمن المنتج جميع العيوب الخفية لمنتجاته والتي لا يعلم بها المستهلك و بالتالي قيام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة سواء كانت مسؤولية عقدية وذلك بإخلال المنتج بإلتزام عقدي وذلك أن القواعد العامة للمسؤولية العقدية تقتصر فقط على المضرور المتعاقد دون الغير المتعاقد، إضافة إلى المسؤولية التقصيرية التي تقوم عند إخلال المنتج بإلتزام قانوني نص عليه القانون التي تستوجب أن تقوم على الخطأ الواجب الإثبات.

بعد دراسة متأنية لموضوع مسؤولية المنتج في عقد الإستهلاك، يتضح أن العلاقة بين المنتج والمستهلك لم تعد تقوم على مبدأ التوازن العقدي للعقود، إنما باتت علاقة يطغى عليها عدم التكافؤ مما جعل حماية الطرف الضعيف وهو المستهلك ضرورة قانونية وإقتصادية وإجتماعية.

لقد أسس تطور المجتمعات الحديثة مع تعقد المنتجات والخدمات إلى ميل تشريعي واضح نحو تكريس مسؤولية المنتج سواء بناء على الخطأ المفترض أو عبر تبني فكرة المسؤولية الموضوعية من أجل حماية المستهلك من المخاطر التي من الممكن أن تهدد سلامته إما الجسدية أو مصالحه الإقتصادية.

في هذا السياق عمل المشرع من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على وضع إطار قانوني خاص يحكم هذه العلاقة بحيث أقر بجملة من الإلتزامات على عاتق المنتج أهمها: الإلتزام بالسلامة، الإلتزام بالإعلام، الإلتزام بضمان العيوب الخفية، كما وضع وسائل لحماية حقوق الطرف الضعيف والمتمثل في المستهلك، وتكمن هذه الوسائل مثلا في تسهيل عبئ الإثبات وتكريس حق التعويض.

في الختام يمكن القول أن مسؤولية المنتج في عقد الإستهلاك تشكل حجر الزاوية في تحقيق الحماية القانونية للمستهلك، وهي مسؤولية لايجب أن تبقى حبيسة النصوص فقط بل يجب

القيام بها وتفعيلها في الميدان، وذلك لحماية المستهلك وتحقيق العدل والتوازن بين مصالح مختلف الأطراف داخل السوق الإستهلاكية وذلك لقيام الثقة في العلاقة الإستهلاكية بين المنتج والمستهلك.

حبذا لو أن المشرع الجزائري شدد العقوبات المقررة على هذه الجرائم التي أصبحت عائقا للمستهلك كونه تسبب له أضرار جسيمة يمكن أن تؤدي به حتى إلى الموت.

حبذا لو أن المشرع الجزائري طبق هذه العقوبات المقررة على أرض الواقع و ليس حبر على ورق فقط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-أولا: الكتب

1* بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006.

2* حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار وائل، الأردن، 2006.

3* حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته االمعيبة، دار النهضةالعربية، القاهرة، 2000.

4* حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1997.

5* زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.

6* سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2008.

7* عبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

8* عبدالرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات بالقسم العام، دار الثقافة، الأردن، 2012.

9*علي فيلالي، الإلتزامات–الفعل المستحق للتعويض–الطبعةالثانية، موفم للنشر، الجزائر،2007.

10* قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، 2007.

11* كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعةالجديدة، مصر، 2009.

12* محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر، 1990.

13* محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأسباب التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1983.

–ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1–الرسائل الجامعية

1*زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2006–2007.

2*محمد عماد الدين عياض، عقد الإستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة البليدة2.

2–المذكرات الجامعية

1*مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، ماجيستر في القانون ، تخصص الأعمال، 2012.

2*عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل قانون، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003–2006.

3*مخفي مختارية، المسؤولية الجزائية للمتدخل في ظل قانون 09–03، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014–2015.

–ثالثا: النصوص القانونية

1.النصوص الوطنية

أ/ النصوص التشريعية

1*الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد 49 لسنة 1966 الصادرة في 16 جوان 1966 معدل و متمم.

2*الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

3* القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

4* القانون رقم 344-2014 المؤرخ في 17 مارس 2014 بشأن حماية المستهلك ج ر ج ج عدد 72 الصادرة في 16 ديسمبر 2014.

ب-النصوص التنظيمية:

1*مرسوم تنفيذي 91-53 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج ر ج ج، عدد 09 الصادر في 27 فيفري 1991.

2* مرسوم تنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12-02-1992، و المتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة و المستوردة، ج ر ج ج، رقم 13، سنة 1992.

3* المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10-09-2006، والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تصفية فيها، ج ر ج ج العدد 56، 2002.

2.النصوص الأجنبية

1* - القانون المدني الفرنسي رقم 1343 المؤرخ في 9 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم

-رابعا: المواقع الإلكترونية

1* [1]– منصة التعليم عن بعد–جامعة البليدة2، المحاضرة السابعة، الركن المادي للجريمة، منشور على موقع http://elearning.univ–blida2.dz

2* جامعة الموصل، القصد الجنائي بحث الطالبة إيمان جاسم صادق، المنشور في الموقع http://uomosul.edu.iq

الفهرس

الفهرس

قائمة أهم المختصرات

المقدمة 1

الفصل الأول المسؤولية المدنية للمنتج في عقد الاستهلاك..... 1

المبحث الأول المسؤولية العقدية في عقود الإستهلاك..... 8

المطلب الأول أنواع المسؤولية العقدية في عقود الإستهلاك 8

الفرع الأول مسؤولية المنتج عن العيوب الخفية..... 8

الفرع الثاني مسؤولية المنتج عن مطابقة المنتوجات..... 13

الفرع الثالث إلتزام المنتج بضمان سلامة في المنتوجات الخطيرة. 16

المطلب الثاني أثار المسؤولية العقدية..... 18

الفرع الأول إلتزام بالتعويض..... 19

الفرع الثاني فسخ العقد..... 20

الفرع الثالث إصلاح العيب و إستبدال المنتج..... 21

المبحث الثاني المسؤولية التقصيرية للمنتج في عقد الاستهلاك..... 22

المطلب الأول أنواع المسؤولية التقصيرية..... 22

الفرع الأول المسؤولية عن الأفعال الشخصية..... 23

الفرع الثاني مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه 25

الفرع الثالث مسؤولية المنتج كحارس للشيء والحيوان..... 27

المطلب الثاني أثار المسؤولية التقصيرية..... 29
الفرع الأول التعويض 30
الفرع الُثاني المسؤولية المفترضة 31
الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للمنتج في عقد الإستهلاك..... 32
المبحث الأول أركان المسؤولية الجزائية للمنتج 35
المطلب الأول أركان المسؤولية الجزائية بوجه عام..... 35
الفرع الأول: الركن الشرعي 35
الفرع الثاني الركن المادي..... 37
الفرع الثالث الركن المعنوي 39
المطلب الثاني أركان المسؤولية الجزائية في قانون المستهلك..... 40
الفرع الأول الركن الشرعي 40
الفرع الثاني الركن المادي..... 41
الفرع الثالث الركن المعنوي 42
المبحث الثاني أثار المسؤولية الجزائية للمنتج 44
المطلب الأول المسؤولية الجزائية للمنتج في قانون العقوبات 44
الفرع الأول جريمة خداع المستهلك..... 44
الفرع الثاني جريمة الغش في المواد الغذائية..... 47
المطلب الثاني مسؤولية المنتج الجزائية في قانون حماية المستهلك 51
الفرع الأول مسؤولية المنتج في جريمة مخالفة نظافة الصحية للمواد الغذائية..... 52
الفرع الثاني عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات 53

الفرع الثالث عقوبة مخالفة إلزامية وسم المنتوج 55

الخاتمة 59

قائمة المصادر والمراجع 63

ملخص

تعد مسؤولية المنتج في عقد الإستهلاك من المواضيع القانونية ذات الأهمية البالغة، لما لها من دور أساسي في حماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وتوفر المسؤولية القانونية للمنتج حماية للمستهلكين من المنتجات المعيبة أو الخطيرة، سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية جزائية.

تطرقت هذه المذكرة إلى تحليل مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بهذه المسؤولية، سواء من حيث الأساس القانوني أو الشروط والأركان التي تقوم عليها، وقد تم التوصل من خلال الدراسة إلى أن مسؤولية المنتج لا تنبع فقط من قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وإنما تتوسع لتشمل المسؤولية الجزائية في حال الإضرار بالمستهلك، لاسيما إذا تعلق الأمر بالغش، أو الخداع، أو عدم إحترام معايير السلامة والجودة المنصوص عليها قانونا.

La responsabilitè du producteur dans le contrat de consommation constitue un sujet juridique d'une grande importance, en raison de son rôle essentiel dans la protection du consommateur en tant que partie faible dans la relation contractuelle, la responsabilitè du fait des produits offre une protection aux consommateurs contre les produits dèfectueux ou dangereux, que ce soit en matière de responsabilité contractuelle, dèlictuelle ou pènale.

Ce mémoire a abordé l'analyse des différents aspects juridique liés à cette responsabilité, tant du point de vue de son fondement juridique que des conditions et élément qui la caractérisent.

L'etude a permis de conclure que la responsabilité du producteur ne découle pas uniquement des règles traditionelle de la responsabilité civile, mais s'etend également à la responsabilité penale en cas de préjudice causé aux consommateurs, notamment en cas de fraude, de tromperie ,ou de non-respect des normes de sécurité et de qualité prévues par la loi.